

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل
شهادة الماستر أكاديمي
تخصص : محاسبة و جباية معمقة

الموضوع:

التحصيل الجبائي وأثره على الخزينة العمومية دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية بومرداس

تحت إشراف الأستاذ :
براهمي وهيبة

من إعداد الطالبة:
قريتي علجية

رقم المذكرة 197

السنة الجامعية 2022/2021

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل
شهادة الماستر أكاديمي
تخصص : محاسبة وجباية معمة

الموضوع:

التحصيل الجبائي وأثره على الخزينة العمومية دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية بومرداس

تحت إشراف الأستاذ :

براهمي وهيبة

من إعداد الطالبة:

قريتي علجية

رقم المذكرة 197

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة وما توفيقنا إلا بالله

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك"

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم القائل " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

تحية شكر وتقدير وعرافان بالجميل إلى كل من علمني حرفا أساتذتي الكرام اللذين رافقوني في كل أطوار التعليم

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "**براهمي وهيبة**" التي كانت مرشدا ناصحا وموجهها لي في هذه الفترة، على توجيهاتها ومجهوداتها التي بذلتها من أجل ان يرى هذا البحث النور، بارك الله فيها. و إلى كل الأسرة الجامعية.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع عمال مديرية الضرائب لولاية بومرداس وعلى رأسهم الأستاذ المؤطر "**بوجلطي محمد**" الذي لم يبخل بتقديم كل المعلومات اللازمة لإنجاز هذا البحث.

وإلى كل زملائي اللذين جمعتمني بهم مقاعد الدراسة

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر لكل من كان سندا لنا على رأسهم والدينا حفظهما الله، وكل من دعمنا بمعلومة أو سؤال أو مساعدة أو حتى كلمة طيبة أو دعاء.

إهداء

نحمد الله ونشكره على جزيل فضله ونعمه قبل كل شيء هو الذي قدرنا على

إتمام هذا العمل المتواضع

كما لا يسعني في هذا المقام ان أهدي هذا العمل المتواضع

إلى "الوالدين" أغلى شيء في الوجود إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة

طبعتها من أوراق الصبر و طررتها في ظلام الدهر "أمي الغالية" أمد الله في

عمرها بالصالحات، وإلى الأب الذي ربني

وإلى إخوتي الأعمام " محمد، وسيم، فريد و زوجته ليلي" وفقهم الله وأمد الله في

عمرهم

ولى رفيق دربي وسندي في الحياة زوجي قرة عيني " فريد بوسكلاية"

إلى كل أفراد العائلة إلى الأهل والأقارب إلى صديقتي وأختي التي لم تلدها

أمي إلى "نسرين"

إلى كافة أصدقاء دون استثناء،

مع تمنياتي لهم بالنجاح والتوفيق

ملخص

الملخص

يدخل موضوع هذه المذكرة في إطار عملية التحصيل الضريبي وأثره على الخزينة العمومية، حيث أن الخزينة العمومية هي هيئة مالية تبحث دائما عن مصادر مختلفة لتمويل نفقاتها المتعددة، ومن أهم مواردها الموارد الجبائية سواء العادية منها أو البترولية. حيث تتولى الإدارة الجبائية تحصيل هذه الموارد الجبائية باعتماد على طرق وإجراءات مختلفة الهدف منها تمويل إيرادات الخزينة العمومية، كما تساهم في توجيه النشاط الاقتصادي والدعم بالتنمية الاقتصادية، من خلال تشجيع الاستثمار.

الكلمات المفتاحية

IRG ,IBS ,IFU ,TAP ,TVA

Summary:

The subject of this note falls within the framework of the tax collection process and its impact on the public treasury, As the public treasury is a financial body that is always looking for different sources to finance its multiple expenses, Among its most important resources are fiscal resources, whether ordinary or petroleum.

Where the tax administration collects these tax resources based on different methods and procedures aimed at financing the revenues of the public treasury, It also contributes to directing economic activity and supporting economic development, by encouraging investment

فهرس المحتويات

	شكر وتقدير
	الإهداء
	المُلخص
I	فهرس المحتويات
II	قائمة الجداول
III	قائمة الأشكال البيانية
X	قائمة الملاحق
أ-ج	المقدمة
الفصل الأول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية
03	المطلب الأول: تعريف الخزينة وخصائصها
05	المطلب الثاني: وظائف ومهام الخزينة العمومية
08	المطلب الثالث: مصادر تمويل الخزينة
11	المبحث الثاني: عموميات حول التحصيل الضريبي
11	المطلب الأول: تعريف التحصيل
12	المطلب الثاني: قواعد وأهداف التحصيل
16	المطلب الثالث: أنواع وأساليب التحصيل
23	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة	
25	تمهيد
26	المبحث الأول: دراسة شخصية للضرائب المباشرة
27	المطلب الأول: الضريبة على الدخل الاجمالي
40	المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات
45	المطلب الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة
49	المبحث الثاني: دراسة شخصية لأهم الرسوم
49	المطلب الأول: الرسم على النشاط المهني
54	المطلب الثاني: الرسم على القيمة المضافة
61	المطلب الثالث: تقييم إيرادات الخزينة العمومية في الجزائر
66	خلاصة الفصل

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لمديرية الضرائب لولاية بومرداس	
68	تمهيد
69	المبحث الأول: عموميات حول مديرية الضرائب لولاية بومرداس
69	المطلب الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بومرداس
71	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس
75	المطلب الثالث: مهام المصالح الداخلية والخارجية لمديرية الضرائب
81	المبحث الثاني: آلية التحصيل
81	المطلب الأول: أنواع النظام الضريبي
85	المطلب الثاني: المطبوعات والتحصيلات المستعملة في التحصيل
87	المطلب الثالث: غرامات وعقوبات التحصيل
89	المبحث الثالث: تأثير تحصيل الضرائب على الخزينة العمومية
89	المطلب الأول: إجراءات تحصيل الضرائب
92	المطلب الثاني: إحصائيات الضرائب والوثائق المستعملة
100	المطلب الثالث: إحصائيات إيرادات الخزينة العمومية
105	خلاصة الفصل
107	الخاتمة
110	قائمة المراجع
114	الملاحق

قائمة الاشكال والجداول
والملاحق

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
32	الضريبة على الدخل التصاعدي	01
38	تحديد تواريخ إيداع التصريحات	02
61	الإيرادات الاجمالية للخزينة العمومية 2019،2020،2021	03
63	إيرادات الجباية العادية لسنة 2019،2020،2021	04
93	التحصيل الكلي للضرائب والرسوم بمديرية الضرائب لولاية بومرداس للسنوات 2019، 2020، 2021	05
95	التحصيل الودي للضرائب والرسوم من خلال التصريحات التلقائية بمديرية الضرائب لولاية بومرداس للسنوات 2019، 2020، 2021	06
97	التحصيل الجبري والودي للضرائب والرسوم من خلال الجدول الفردي بمديرية الضرائب لولاية بومرداس للسنوات 2019، 2020، 2021	07
99	الإيرادات الكلية المحققة في سنة 2019 لخزينة بومرداس.	08
100	الإيرادات الكلية المحققة في سنة 2020 لخزينة بومرداس	09
102	الإيرادات الكلية المحققة في سنة 2020 لخزينة بومرداس	10

قائمة الأشكال البيانية:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
62	تحصيل الإيرادات الاجمالية للخزينة العمومية لسنة 2020	01
63	تحصيل الإيرادات الاجمالية للخزينة العمومية لسنة 2021	02
64	تحليل الإيرادات الجباية العادية لسنة 2020	03
64	تحليل الإيرادات الجباية العادية لسنة 2021	04
73	تحليل الإيرادات الجباية العادية لسنة 2021	05
74	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس	06
79	المصالح الخارجية لمديرية الضرائب لولاية بومرداس	07
80	الهيكل التنظيمي لقبضة الضرائب	08
93	الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب	09
96	التحصيل الكلي للضرائب والرسوم بمديرية الضرائب لولاية بومرداس للسنوات 2019، 2020، 2021	10
98	التحصيل الجبري والودي للضرائب والرسوم من خلال الجدول الفردي لمديرية الضرائب لسنة 2019، 2020، 2021	11
99	توزيع إيرادات الخزينة العمومية لولاية بومرداس لسنة 2019	12
101	توزيع إيرادات الخزينة العمومية لولاية بومرداس لسنة 2020	13
102	توزيع إيرادات الخزينة العمومية لولاية بومرداس لسنة 2021	14

قائمة الملحق: 1

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
106	التصريح الشهريج/ 50 (Déclaration Série G) (N°50)	01
107	الجداول الضريبية (الجدول الفردي)	02
108	التتبيه	03
109	إشعار بالدفع	04
110	الوضعية Série S N°2	05

مقدمة

تعد الجزائر دولة من الدول السائرة في الطريق النمو، مرت عبر الازمنة بعدة أزمات اقتصادية واجتماعية، جعلتها تبحث عن الحلول لتوسيع وتنويع الموارد المالية، وهذا عن طريق تشجيع الاستثمار ودفع بعجلة التنمية الاقتصادية، فعدم ملائمة البيئة الضريبية مع المتغيرات العالمية لا يشجع المستثمرين خاصة الأجانب على المغامرة والاستثمار في الجزائر.

وهذا ما دفع بالدولة الى انتهاج نظام اقتصاد السوق و محاولة مواكبة المتغيرات الاقتصادية، قامت الدولة بعدة إصلاحات مهمة شملت القطاع الجبائي، كان الهدف من ورائها إحداث تغيرات عميقة وجذرية في القطاع الجبائي، يتم من فتح باب للاستثمار المحلي والاجنبي لجلب العملة الصعبة ، حيث تبنت سياسة جبائية مرنة على المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين، فكانت تسعى لتنمية دور القطاع الجبائي في تمويل الخزينة العمومية.


وللضرائب دور هام في تمويل الخزينة العمومية للدولة، لكونها إحدى أهم مصادر الإيرادات العمومية يتم تزويد المرافق العمومية بها لتغطية مختلف النفقات العامة بهدف تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،

حيث كان اعتماد الدولة على عائدات الجباية البترولية كبيرا، الا ان الازمات البترولية التي حدثت جعلتها تفكر في بديل لها وهو الاهتمام بالجباية العادية ومحاولة الموازنة بينها وبين الجباية البترولية، إلا أن الجباية العادية لا زالت تعاني من نقائص سواء من طرق تحصيلها وثقل الاعباء الضريبية على المكلفين بها أو من ظاهرة التهرب الضريبي.

وتحرص الادارة الجبائية على تحصيل الضرائب والرسوم من المكلفين بها كالتجار، وأصحاب الشركات وأصحاب المداخل الكبرى، باستخدام عدة طرق وأساليب لضمان تحصيلها بمقدارها و في وقتها المناسب، وهذا لتفعيل دور الجباية في زيادة الإيرادات للخزينة العمومية، و مما تم ذكره نطرح السؤال التالي:

ما هو التحصيل الجبائي وكيف يؤثر على الخزينة العمومية ؟

للإجابة على هذا السؤال الرئيسي، ارتأينا تجزئته الى أسئلة فرعية كالتالي:



1. فيما تتمثل مصادر تمويل الخزينة العمومية ؟
2. كيف يتم التحصيل الجبائي ؟
3. ما هو أثر التحصيل الجبائي على الخزينة العمومية ؟

فرضيات الدراسة :

1. الخزينة هي أداة تمويل وتوجيه للدولة؛
2. يلعب التحصيل الضريبي دور في تمويل الخزينة العمومية؛
3. تتأثر الخزينة العمومية بارتفاع عائدات تحصيل الضريبي؛

الهدف من الدراسة :

1. محاولة التعرف على مصادر تمويل الخزينة العمومية؛
2. محاولة شرح أهم المراحل المتبعة في عملية التحصيل الضريبي.
3. الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع هو إظهار أهمية التحصيل الجبائي وأثره على الخزينة،

اهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في مدى تأثير الاصلاحات الجبائية التي قامت بها الدولة على تحسين وتطوير ايرادات الجباية العادية، و مساهمتها في زيادة ايرادات الدولة من أجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

أسباب اختيار البحث:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها:

أسباب ذاتية:

- طبيعة التخصص الذي ندرسه
- الرغبة الشخصية
- شعورنا بأهمية هذا الموضوع

أسباب موضوعية:

- التعرف على طرق التحصيل الضريبي ومدى قدرته على تمويل الخزينة العمومية
- سد حاجة الطالب في الدراسة والبحث، نظرا لقلّة المراجع المتخصصة في هذا المجال.
- إثراء المكتبة بموضوع جديد.
- المساهمة في نشر الوعي الضريبي

صعوبات الدراسة :

واجهتنا عند إعدادنا لهذه الدراسة، بعض الصعوبات يأتي على رأسها نقص المراجع خاصة فيما يتعلق بعملية التحصيل الضريبي، الى جانب صعوبة الموضوع في حد ذاته وكذا صعوبة تحصيل المعلومة المالية من مصدرها الاداري الاول.

المنهج المستعمل

لدراسة موضوع بحثنا المتمثل في التحصيل الجبائي وأثره على الخزينة العمومية قمنا باتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي اعتمده من خلال عرض وتحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع في الجانب النظري، أما المنهج التحليلي فيبرز من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع، لتحليل أثر التحصيل على الخزينة من خلال تحليل مختلف الضرائب وإيرادات الخزينة العمومية

محاور البحث:

إن طبيعة هذا البحث استدعت أن يتم تقسيمه الى ثلاث فصول، سنعرضها على النحو التالي:

الفصل الاول تم تخصيصه لدراسة الاطار النظري للخزينة العمومية وهذا من خلال تسليط الضوء على تعريف، وظائف ومهام الخزينة العمومية، ومصادر تمويلها.

أما الفصل الثاني فسيتم التعرض فيه الى موضوع التحصيل الضريبي ، حيث نعالج في تعريفه، وقواعد التحصيل، وأنواعه وأساليبه.

وفي الأخير الفصل الثالث يتم تكريسه للجانب التطبيق حيث نقوم بدراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

الفصل الأول:
الخزينة العمومية والتحصيل
الجبائي

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

تمهيد

تعتبر الخزينة العمومية هي المكلفة بتسيير مالية الدولة، أي هي وحدة من وحدات المالية العامة، للدولة كونها تمثل التشخيص المالي و تحصيل الضرائب من جيوب المكلفين بها الى حساباتها، لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية. ودفع مستحققاتها بحيث تسعى جاهدة للحصول على أكبر قدر من الايرادات المالية، وهذا نظرا لمصادرها المختلفة في تغطية نفقاتها والمساهمة في عملية توجيه النشاط الاقتصادي من جهة، وتشجيع الاقتصاديين على الاستثمار من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل، ماهية الخزينة العمومية في المبحث الأول، و من خلال المبحث الثاني عموميات حول التحصيل الضريبي.

المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية

تعتبر الخزينة العمومية صندوق الدولة المكلفة بتسيير مالية الدولة فهي تتولى عملية تمويل كل النفقات، ولهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف وخصائص الخزينة العمومية ووظائفها و مهامها واهم مصادر تمويلها.

المطلب الاول: تعريف وخصائص الخزينة العمومية.

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الخزينة العمومية من عدة جوانب كما يلي:¹

التعريف القانوني: هي هيئة مالية وطنية ليس لها شخصية معنوية ، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة الى العمليات الخزينة ،كما أنها العون الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

التعريف المالي والاقتصادي : هي مؤسسة مالية تضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بموجب عمليات الصندوق والبنك ، كما تقوم بممارسة النشاط الوصائي وتمويل الاقتصاد.

تعريف بول ماري: Paul Marie: الخزينة هي مصلحة من مصالح الدولة تقوم لحسابها الخاص ولحساب جماعات إدارية أخرى بعمليات الصندوق (إدخالات و إخراجات)،البنك (حركة للتداول والديون) والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة، كما تقوم بمهام إدارية والوصاية، التمويل والدفع الاقتصادي والمالي، إضافة الى ضمان دوام التوازن النقدي والمالي

تعريف جون مارشال: Jean Marshal: تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخل الدولة والتزامات الانفاق العام بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية، كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الخزينة العمومية هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية وهي عبارة عن صراف وممول للدولة، كما أنها تعتبر التشخيص المالي للدولة، بحيث تضمن التوازن النقدي والمالي لها، وللهيئات العمومية الأخرى وذلك عن

¹- يوسف قاشي، ناصر بن سنة، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي، مجلة أوراق اقتصادية، جامعة جيجل،

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

طريق تحصيل الموارد ودفع المستحقات وتؤثر على المتغيرات التي تهم المركز الاقتصادي للدولة¹.

ومن هذه التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص خصائص للخزينة العمومية التالية:²

- هي منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.
- هي مصلحة تابعة للدولة ليست لها الشخصية المعنوية تقوم بتشخيص المالي للدولة.
- تنفذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان ليس لها استقلال مالي.
- هي شخص إداري يعتبر بمثابة بنك صغير.

¹- يوسف قاشي، ناصر بن سنة، مرجع سبق ذكره، ص27

²- أمانة قادي، الخزينة العمومية ودورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، في علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة حمه لخضر الوادي، السنة 2014/2015، ص6

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

المطلب الثاني: وظائف ومهام الخزينة العمومية

سنتناول من خلال هذا المطلب وظائف الخزينة العمومية ومهامها

الفرع الاول: وظائف الخزينة العمومية:

يمكن حصر وظائف الخزينة العمومية في النقاط التالية:¹

1. **أمين صندوق الدولة:** تحقق الخزينة عمليات ترصد الإيرادات ودفع نفقات الدولة ويكون ذلك وفقا للقانون العام والمحاسبة العمومية، وتتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الإيرادات والدفع للنفقات، وتتبع من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت وعبر التراب الوطني والتي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات .
2. **وظيفة الوصاية التقنية:** تقوم الخزينة بنوع من الوصاية التقنية على البنوك وشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي، إذ تقوم بالإشراف والتنظيم وإجراء عمليات تقييمية وتحليلية ، كما تقترح التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها.
3. **معالجة الاختلالات المؤقتة:** في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة أو عدم توازن بين الإيرادات والنفقات الموجودة في الميزانية ، تتكفل الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء الى الأموال المودعة في الخزينة، أدونات الخزينة أو سلف بتك الإيداع.

الفرع الثاني: مهام الخزينة العمومية.

إن مهام الخزينة العمومية تنصب في مهمتين هما:²

1. **الخزينة صراف:** تقوم الخزينة بمجموعة من العمليات المتمثلة في دفع النفقات وتحصيل الإيرادات المختصة في تنفيذ قانون المالية للميزانية السنوية للدولة، فالإيرادات أولا هي إيرادات الضرائب المكمل بالرسوم ولإتاوات وإيرادات الجمارك بالمشارك المالية، وخاصة في المؤسسات العمومية وأيضا التعويضات الموجودة

¹- يوسف قاشي ، مجلة أوراق اقتصادية ، مرجع سبق ذكره، ص ص 26، 27.

²- عائشة بلاف، دور الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العمومية، تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، سنة 2012/2011، ص ص39، 41.

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

واللاحقة، وهذه العمليات تجارية سواء بعنوان الميزانية العامة أو بعنوان الميزانية الملحقة لخدمة فائدة الدولة. أما النفقات فهي النفقات فهي بعنوان الحساب الخاص للخزينة من الإيرادات، كما تقوم مديرية الخزينة بتقدير الإيرادات في بداية السنة وعندما تكون الإيرادات الجبائية غير كافية لتغطية الكاملة للنفقات الخاصة، وثقل فوائد القروض العامة، تقوم المديرية باختيار تمويل ذلك العجز بالقروض أو تقوم بدء الادخار أو تكوين نقدي الذي هو عنصر مهم لسياسة المالية للدولة، لكن رغم محاولتها لموازنة ميزانيتها في إطار تطبيق سنوي، هناك صعوبات للضبط بين الإيرادات والنفقات عند التطبيق.

2. **الخزينة تعالج العجز المؤقت:** في حالة ما إذا وجد اختلال في الخزينة أي عدم التوازن في الإيرادات والنفقات فالدولة تبذل قصارى جهدها لسد الفراغ و لا يمكن تجسيد ذلك في الواقع إلا بموارده الخاصة المتمثلة في:¹

أ. الأموال الخاصة: les fonds propre du trésor

عوض توجه الخواص الى البنوك يمكنهم التوجه الى الخزينة وذلك بفتح حسابات الإيداع وهذه الإيداعات مدفوعا اختياريا من هؤلاء الخواص وذلك بدفع المبالغ على شكل سيولة و من جهة أخرى الإيداعات المسجلة في الحساب الجاري البريدي التي تعهد أيضا بدفع مبلغ على شكل سيولة للخزينة العامة وهذه الأموال غرضها الإدماج داخل المحيط الخزينة

ب. أذونات الخزينة: les bons de trésor

أذونات الخزينة هي قيم تصدر في السوق النقدي و بمقدار يتضمن الدين العام Dettes Flottantes عكس الدين المتجمد الذي يتضمن الدين على المدى الطويل. في القانون الكلاسيكي أذونات الخزينة تعتبر المورد الرئيسي للخزينة، تهدف الى تمويل طوال السنة النفقات العامة، فنستطيع اعتبار أن في القانون الجزائري، أذونات الخزينة لا تتضمن سوى وسيلة الخزينة موجهة لتعديل حركة الأموال في الوقت الذي يسمح بتوقيع إيرادات الميزانية.

¹-عائشة بلال، مرجع سبق ذكره، ص ص40،41

ت. بنك الايداع:

بنك الايداع في الجزائر هو بنك الجزائر أي البنك المركزي الجزائري سابقا، وهو إذن البنك الأول حيث ينفرد بمهمة طبع النقود بتفويض من الدولة وتتمثل عملية منح السلف الى الخزينة، في أن البنك الجزائري يقوم بطبع نقود جديدة لصالح الخزينة ويجدر بنا أن نشير الى أن هذه العملية لا تلجأ إليها الدولة إلا في حالة ما إذا لم تجد العمليتان السابقتان نفعا باعتبار أن طبع النقود بدون زيادة في الدخل القومي يؤدي الى تضخم نقدي وهذا الأخير إذا لم يتحكم به بسبب أزمة اقتصادية.

ث. الخزينة ممول الدولة:

تتدخل الدولة فيما يتعلق بالعمليات المالية، والدليل على ذلك مختلف القوانين المالية التي تعاقبت منذ استقلال الجزائر، لذلك أصبحت الخزينة تعمل وكأنها بنك أي مؤسسة مصرفية بمعنى أنها تلجأ كثيرا الى الاقتراض للحصول على موارد مالية، وتمنح القروض وتكتب في مساهمات، ولقيام الدولة بهذه المهام ومن أجل الاستمرار في نشاطها، لا بد لها من توفير ضمان السيولة الكافية لأجل تغطية النفقات.

المطلب الثالث: مصادر تمويل الخزينة العمومية

تعمل الدولة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل نفقاتها، وهذا من خلال الايرادات التي تحصل عليها سواء من الايرادات العادية أو الايرادات غير العادية والايادات السيادية التي سنقوم بدراستها في هذا المطلب كما يلي.

الفرع الاول: الإيرادات غير العادية

وتشمل ما يلي:¹

1. **القروض:** مبالغ من النقود تحصل عليها الدولة من الغير (أفراد أو مصاريف، مؤسسات مالية محلية أو دولية) وتتعهد بردها و دفع فائدة عنها وفقا لشروط معينة ينص عليها عقد القرض.

2. **الإصدار النقدي:** يتمثل الإصدار النقدي الجديد كأسلوب للتمويل العام في خلق كمية إضافية من النقود، وتستطيع الدولة أن تقوم بذلك إذا كانت هي التي تتولى عملية

¹ - سليم مساوي، محاضرات في المالية العامة ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس مطبوعة بيداغوجية، العلوم المالية والمحاسبية، السنة 2018/2017، ص ص 56، 63

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

الإصدار عن طريق بنكها المركزي، أما إذا كانت جهة الإصدار مستقلة، فإن الدولة تحصل على النقود الجديدة في صورة قرض تتعهد برده فيما بعد.

3. **الاعانات:** وهي مساعدات تقدمها الدولة الغنية للدولة الفقيرة نتيجة تعرضها لكوارث طبيعية.¹

4. **الغرامات الجزافية:** تفرضها السلطات العامة على الجناة وأصحاب المخالفات وتحصل نقداً.

الفرع الثاني: الإيرادات العادية

تتمثل في:²

1. **إيرادات املاك الدولة:** يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها ، عقارية أو منقولة، وأيا كان نوع ملكية الدولة لها، عامة أم خاصة. وتتقسم ممتلكات الدولة، أو الدومين، الى قسمين: ممتلكات أو دومين عام، وممتلكات أو دومين خاص. أ. **الدومين العام:** يقصد بالدومين العام ممتلكات الدولة المعدة للاستعمال العام ولخدمة المرافق العامة ، كالطرق والكباري والمطارات والموانئ، وأبنية الوزارات والمصالح العامة والمتاحف والملاعب والحدائق العامة، وغير هذا، ويتميز الدومين العام بعدة مميزات منها ان ملكية الدولة له هي ملكية عامة تخضعه لأحكام القانون الإداري ، وهكذا لا يجوز بيعه طالما هو مخصص للمنفعة العامة كما لا يجوز تملكه بالتقادم طويل الأجل، وأن الغاية منه، تقديم خدمات عامة وليس الحصول على أموال للخزينة العامة. ولا يمنع هذا من إمكانية تحقيق بعض الإيرادات من الدومين العام.

ب. **الدومين الخاص:** يقصد بالدومين الخاص ، الاملاك التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، والتي تخضع لأحكام القانون الخاص، شأنها في ذلك شأن الأفراد والمشروعات الخاصة. ويدر الدومين الخاص، على عكس الدومين العام، إيرادات ولذا فهو يعتبر مصدرا من مصادر الإيرادات العامة، ينقسم الدومين الخاص الى ثلاثة أقسام:

¹ - نصيرة يحيوي ، دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية العامة والاقتصاد الوطني، دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، سنة 2011، المجلد 2 ، العدد 1 ص 223

² - زينب حسن عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، سنة 2010، ص ص 114، 121

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

- **الدومين الزراعي:** ويشمل ممتلكات الدولة من الأراضي الزراعية ومن الغابات . وقد كان يشكل هذا النوع من الدومين أهم أنواع الدومين الخاص، ويعرف بالدومين التقليدي . ويأتي دخل هذا النوع من الدومين من ثمن بيع المنتجات، أو من الأجرة التي يدفعها المستأجرون، وقد بدأ الدومين الزراعي يفقد الكثير من أهميته.

- **الدومين التجاري والصناعي:** يقصد بهذا الدومين مختلف المشروعات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة، مثلها في ذلك الأفراد وتأتي أغلبية هذه المشروعات بإيرادات تعتبر مصدرا من مصادر الإيرادات العامة.

- **الدومين المالي:** ويقصد "بالدومين المالي" محفظة الدولة من الأوراق المالية، كالأسهم و السندات المملوكة لها، والتي تحصل منها أرباح وفوائد تعد إيرادا ماليا يدخل ضمن دخل أملاك الدولة. وقد ازدادت أهمية هذا الدومين في وقتنا الحالي كما حدث تطور في مضمونه، فلم يعد قاصرا على الإيرادات الناتجة عن حق الدولة في إصدار النقود، بل أصبح يتضمن أساسا الأسهم التي تمثل مساهمة الدولة في المشروعات ذات الاقتصاد المختلط.

2. الثمن العام: فهو مقابل خدمة تؤديها هيئة عامة نظرا لأهميتها وضرورة إتاحة فرصة الانتفاع بها لجميع الأفراد، أو لأنها عرضة للاحتكار و للبيع بأثمان مرتفعة إذا تركتها الهيئات العامة للمنشآت الخاصة، كتوريد المياه للمساكن. وتراعى الهيئة العامة في تحديد ثمن الخدمة المباعة إتاحة أعظم نفع للجماعة وليس الحصول على أكبر ربح ممكن كما في حالة الثمن الخاص.

الفرع الثالث: الإيرادات السيادية

تتمثل في:¹

3. الرسم: مبلغ من النقود، تقتاضيه الدولة، أو غيرها من الأشخاص العامة، جبرا، من الأفراد، بمناسبة وفي مقابل انتفاعهم بخدمة معينة تؤديها لهم يترتب عليها نفع خاص الى جانب نفع عام .

و يتميز الرسم بأربع خصائص تحدد ذاتيته على النحو التالي:

¹ - زينب حسن عوض الله ، مبادئ المالية العامة ،دار الجامعة الجديدة ، مصر، سنة 2010، ص ص114،121

- الرسم مبلغ نقدي.
 - الرسم يدفع من الأفراد للدولة جبراً.
 - الرسم يدفع مقابل خدمة خاصة.
 - تحقيق النفع الخاص الى جانب النفع العام.
- 4. الضريبة:** الضريبة مبلغ من النقود تجبر الدولة، أو الهيئات العامة المحلية، الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في مقابل انتفاعه بخدمة معينة وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة.

وعلى ذلك تتميز الضريبة بالخصائص التالية:

أ. الضريبة اقتطاع نقدي

ب. الضريبة تدفع بصفة نهائية

ت. لضريبة تفرض وتدفع جبر

ث. ليس للضريبة مقابل معين

ج. غرض الضريبة تحقيق نفع عام

المبحث الثالث : مفاهيم عامة حول التحصيل

يقصد بالتحصيل الضرائب بنقل المبالغ الضريبية من جيوب المكلفين بها الى حسابات الخزينة العمومية وهذا بمقتضى القانون الضريبي المطبق في الدولة. وتتم عملية التحصيل طبقاً للإجراءات القانونية من طرف الإدارة الجبائية وهذا بعد تحديد مقدار الضريبة الواجبة الدفع، سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف التحصيل الضريبي وقواعد التحصيل وأنواع وأساليب التحصيل.

المطلب الاول : مفهوم التحصيل الضريبي

يعتبر التحصيل الضريبي العملية الاخيرة لقبض الضريبة وذلك عن طريق نقلها من جيوب المكلفين الي الخزينة الدولة، تأتي عملية التحصيل بعد تحديد الوعاء وتحديد دين الضريبة وتصفيته من طرف الإدارة الجبائية لذلك تعددت تعاريف التحصيل الضريبي بين التعاريف الفقهية والقانونية كما يلي:

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

- التحصيل الضريبي هو مجموعة من القوانين الإدارية تقع على مجموع العمليات التي تظهر بموجب النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية المطبقة على العمليات الهادفة الى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلفين الى صناديق خزينة الدولة باعتبار خزينة الدولة جيوب رعايتها.¹

كما توجد عدة تعاريف فقهية للتحصيل الضريبي نذكر منها:²

- ان التحصيل الضريبي هو الهدف الذي تطمح اليه الإدارة الضريبة من خلال اتباع طرق لتحصيل قيمة الدين، حيث تعد هذه العملية هي الاخيرة بعد تحديد قيمة الضريبة، وبالتالي يتم نقل الضريبة من ذمة المكلف الى خزينة الدولة.

- هو قيام الإدارة المالية بجميع العمليات الضرورية لاستيفاء الإيرادات الضرورية من المكلفين وايداعها في الخزينة الدولة، وبذلك تكون عملية التحصيل قد شكلت المرحلة التنفيذية والاخيرة من مراحل تنفيذ الواردات العمومية.

هو العملية القاضية بإبراء ذمة الافراد اتجاه الخزينة العمومية، وبذلك فهو يعتبر المرحلة المحاسبية التي تلزم المحاسب بالتكفل بسند التحصيل بعد مراقبة شرعية وبعدها تقاضي مبلغ الضريبة المبين في السند ملتزما بما يلي:³

- المبلغ المحدد قانونا في السند؛
- تاريخ الاستحقاق؛
- العقوبة المترتبة عن عدم التسديد في الاجل المحدد.

¹- نصيرة يحيوي ، تنظيم عملية التحصيل الضريبي في الجزائر ، معارف، الجزائر ، جامعة بويرة، المجلد 9، العدد 16، سنة 2014 ص 386

²- أمال سباح ،الاجراءات الادارية للتحصيل الضريبي ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية، جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة، 2016، ص ص 8-9

³- أمال سباح ،مرجع سبق ذكره، ص ص 9- 10

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

- بالرجوع الي القانون رقم 21/90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية نجد ان المشرع الجزائري عرف التحصيل على انه "الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي".

المطلب الثاني: قواعد و اهداف التحصيل الضريبي

سنحاول التطرق في هذا المطلب من خلال الفرع الاول الى قواعد التحصيل الضريبية ثم أهداف التحصيل الضريبي من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: قواعد التحصيل الضريبي

يقصد بقواعد التحصيل الضريبية القواعد القانونية التي حددها المشرع الضريبي لجباية الضريبة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:¹

1. الواقعة المنشأة للضريبة:

يحدد كل قانون الواقعة المنشأة للضريبة، والتي تعني المناسبة أو السلوك الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها، ويحدد القانون مجموعة القواعد التي تطبق في كل حالة على كل مكلف بالضريبة إذا ما توفرت بالنسبة له شروط خضوعه للضريبة فيما يتعلق بالضرائب المباشرة نجد ان الضريبة على الدخل الاجمالي بموجب دخول القيم المنقولة، مثلا تتمثل الواقعة المنشأة لها في توزيع إيراد القيم الخاضعة للضريبة اي وضعه تحت تصرف مستحقيه ،اما فيما يخص الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية فهي تحقق الربح في النهاية السنة المالية للمؤسسة . أما الأجر والمرتبات ، فإن الواقعة المنشأة لها هي حصول الفرد على المرتب أو الأجر، أما أرباح المهن الحرة فيعتبر انتهاء السنة الميلادية بتحقيق أرباح هو الواقعة المنشأة للضريبة، وفيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي تكون الواقعة المنشأة هي انتهاء السنة الميلادية بتحقيق الدخل التي ينص عليها قانون هذه الضريبة.

أما في الضرائب غير مباشرة ، فيعتبر اجتياز السلعة للحدود الإقليمية للدولة هي الواقعة المنشأة للضريبة على الاستيراد أو التصدير ،كما يعتبر إنتاج السلعة هو الواقعة

¹- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هوم، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص ص 157-160

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

المنشأة للضريبة على الإنتاج وانتقال السلعة من مرحلة الى أخرى من مراحل إنتاجها أو تداولها هو الواقعة المنشأة للرسوم على رقم الأعمال،

وتعتبر توثيق العقد الناقل للتصرف القانوني بنقل الملكية هو الواقعة المنشأة للضريبة على انتقال الملكية (رسوم التوثيق أو التسجيل)، وبالنسبة الى ضريبة الطابع فإن كتابة الوثائق أو المحررات المفروضة عليها هي الواقعة المنشأة لهذه الضريبة.

وتمثل تحديد الواقعة المنشأة للضريبة أهمية كبيرة لتحديد شخص المكلف بالضريبة الذي ينشأ في ذمته دين الضريبة. كما يؤثر كذلك في تحديد معدل الضريبة، وما إذا كان قد طرأ عليه تغير سواء بالزيادة أو النقصان بعد تحقق الواقعة المنشأة للضريبة. إذ أن المكلف بالضريبة يلتزم بدفع الضريبة حسب معدلها وفقاً لما هو قائم وقت تحقق الواقعة المنشأة لها، بغض النظر عن صدور أي قانون جديد يقضي برفع المعدل أو بتخفيضه.

ويجب اتباع هذه القاعدة، حتى في حالة إلغاء الضريبة كلياً أو جزئياً، فيجب الاستمرار في تحصيل الضريبة بالنسبة للحالات التي تمت فيها الواقعة المنشأة لها قبل الإلغاء، إلا إذا نص القانون الجديد صراحة بإلغاء الضريبة بأثر رجعي.

2. طرق تحصيل الضريبة

يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

أ. القاعدة العامة، أن يلتزم المكلف بها بدفعها إلى الإدارة الضريبة من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته. وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعاً، وتسمى بطريقة التوريد المباشر.

ب. قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف بالضريبة، ويعد ذلك استثناء من القاعدة العامة. وتسري هذه الطريقة بصورة عامة في الضرائب غير المباشرة. وإن كان من المتصور تطبيقها بشأن عدد محدود من الضرائب المباشرة. ومضمونها أن يكلف الفعلي بدفع مبلغ الضريبة الى الخزينة العمومية، على أن يقوم بتحصيلها فيما بعد من المكلف بالضريبة الفعلي.

ويلجأ المشرع الى هذه الطريقة، بالنسبة للضرائب على الدخل وتدعى "بالاقتطاع عند

المنبع" La retenue à la source

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

حيث يستوفي دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، ويكون الخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل. ومقتضاها أن يقوم رب العمل (المكلف القانوني) الذي يدفع الدخل الى المكلف بالضريبة بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه، بحيث يستلم المكلف الفعلي دخلا صافيا من الضريبة. أي أن تحصيل الضريبة هنا يتم عند نشوء الدخل وليس عند استلامه. وتطبق هذه الضريبة عادة على دخول العمل (الأجور والمرتببات والريوع العمرية) وإيرادات القيم المنقولة.

وكذلك قد يلجأ المشرع إليها بالنسبة للضرائب على الإنتاج والاستهلاك، كما سلف ذكره، فالضريبة تحصل من المنتج أو التاجر أو المستورد الذي يقوم بتحصيلها بدوره من المستهلك عن طريق رفع سعر السلعة بمقدار الضريبة.

وأخيرا بالنسبة لضرائب الطابع، فيتم تحصيلها عن طريق وضع الطوابع الجبائية على الوثائق القانونية، ويقوم المكلف بالضريبة بنفسه بهذه العملية، حيث يقوم بدفع قيمة هذه الطوابع ويقوم بأعوها بتوريد حصيلتها الى مصلحة الضرائب.

ويجب هنا أن نشير الى عدم إمكانية القيام بالمقاصة بالنسبة لدين الضريبة مع أي دين للمكلف بالضريبة على الحكومة. ويرجع ذلك إلا أن الضريبة تعد من الموارد السيادية التي تمس كيان الدولة، ولذلك فإنه من الأحسن أن يكون لها كيان خاص بعيدا عن العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الدولة والأفراد.

1. ضمانات تحصيل الضريبة

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب، فقد حدد القانون للخبزينة العمومية العديد من الضمانات، وأهم هذه الضمانات:¹

أ. النص على حق امتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى، حيث يستوفي دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، ويكون الخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل.

¹ - محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص ص 160-161

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

- ب. تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون عن السداد دين الضريبة. ويعتبر الحجز هنا حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف في هذه الأموال، إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام للضرائب.
- ت. منح المشرع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبة حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر الموجودة لدى المكلف بالضريبة أو الغير، من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة. بل ويجوز للنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين. وقد وضع المشرع سلسلة من العقوبات على من يعرقل استخدام هذا الحق سواء بالامتناع أو الاتلاف قبل انقضاء مدة التقادم التي يسقط بعدها حق إدارة الضرائب.
- ث. تفرض قاعدة "الدفع ثم الاسترداد"، وهي قاعدة مقررة في التشريع الضريبي، حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة الى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساساً أو في مقدارها أو حتى استردادها، والغرض من ذلك استقرار المعاملات الضريبية، ومراعاة مصلحة الخزينة العمومية وحتى لا يستغل المكلفون حقهم في الطعن ويتأخرون في دفع دين الضريبة.
- ج. تعد كافة وسائل محاربة التهرب الضريبي في نفس الوقت ضمانات لتحصيل الضريبة.

الفرع الثاني: أهداف التحصيل الضريبي

تتمثل أهداف التحصيل في النقاط التالية¹.

- 1. الاغراض المالية:** الهدف المالي من احد الأهداف الرئيسية والهامة لأي ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة احد غايات السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت قاعدة وفرة حصيلة الضرائب أي اتساع مطرح الضريبة بحيث يكون شاملاً لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الحماية حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعاً.
- 2. الأهداف الاقتصادية:** كما هو الحال بالنسبة للدول الرأسمالية، فتتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش

¹سوزي عادل ناشد، " المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، لبنان، 2003، ص ص130، 131.

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

لزيادة الإنفاق، وزيادتهما في فترة التضخم من اجل امتصاص القوة الشرائية، كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه فترة إعفاء محدد وإعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية.

3. الأهداف الاجتماعية: وتتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة، مثال ذلك أن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة، كما تستخدم الضريبة أيضا في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية، كإعفاء بعض الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة (دينية أو سرية) من الضرائب، أو قد تساهم الضريبة في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب منخفضة السعر على سلع الاستهلاك الضروري، كالخبز، وفرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية مثل: المشروبات الكحولية والسجائر.

المطلب الثالث: أنواع وأساليب التحصيل الضريبي

سننترق من خلال هذا المطلب الى أنواع التحصيل من خلال الفرع الأول وأساليب التحصيل من خلال الفرع الثاني.

الفرع الاول : أنواع التحصيل الضريبي

الإدارة الضريبية عند تحصيلها للديون العمومية تتخذ نوعين من التحصيل الضريبي، يا إما طوعيا أو جبرا تحديد وتقدير وعاء الضريبة يتم حساب قيمة الضريبة الواجبة الدفع من طرف الإدارة الجبائية التي يكون على عاتقها تحصيل المبالغ المالية من المكلفين وتوريدها للخزينة العامة في المواعيد المحددة قانونا، فتتم عملية التحصيل الضريبي طوعيا بتقديم المكلف بالضريبة بأدائها تلقائيا عند حلول تاريخ استحقاقها، بعد إرسال إشعار للمدين يتضمن نوع الدين والمبلغ الواجب أداءها، وهذا الأداء التلقائي يتضمن التصاريح التي يتقدم بها الملزمون تلقائيا ولا ينتقل عبئ تحديد المادة الضريبية من الخاضع الى الإدارة إلا إذا تخلى هو نفسه عن الاضطلاع بدوره بذلك، وتقاوس عن الاداء بتصريحه في موضوعها وهذه هي المرحلة الودية المتبعة من الإدارة الضريبية لاستيفاء ديونها.

وحتى يتسنى ضمان تحصيل كل الضرائب والرسوم الأخرى فإن للإدارة حق اللجوء بصفة إجبارية إلى استعمال امتيازات السلطة العامة بإرادة منفردة في حالة عدم مراعاة متطلبات

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

التحصيل الودي من طرف المكلف بالضريبة ،حيث سيدفع بالإدارة الجبائية الى استعمال الوسائل التي تتوفر عليها قانونا قصد الحصول على مبلغ الدين إذا حل الأجل القانوني لتحويلها وتقاوس المكلف عن أداءه الطوعي، لذلك تتبع الإدارة في هذه الحالة مرحلة التحصيل الجبري.¹

1.التحصيل العادي (الودي)

أي كل ضريبة وكيفية تحصيلها مثل الضريبة على الدخل الإجمالي يتم تحصيلها وفق نظامين هما الأقساط المقدمة ونظام الاقتطاع من المنبع، والضريبة على أرباح الشركات يتم تحصيلها من طرف الشركات مهما كان حجمها أو شكلها ، يترتب على ثلاث تسبيقات منبع القسط 30% من قيمة الضريبة بالإضافة الى قسط التسوية وهذا حسب المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة ،ويسدد مبلغ التسوية في اليوم الأخير للشهر الثاني الموالي لتحصيل مبلغ جدول الضرائب والرسم على النشاط المهني يتم تحصيله بمراقبة كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه المكلف بالضريبة متمثل في G50 أو G50A والتي يقوم المكلف بالضريبة بتسليمها الى أمين الصندوق مرفقة بمبلغ الضريبة، وبعدها يقوم المحصل بتحرير وصل استلام (quittance) مختوم بطابع القباضة، ثم يقوم بالختم كذلك على وثيقة G50 أو G50 A والتي تثبت الدفع المادي للمكلف، وفي حالة عدم تحصيل المكلف للإيراد خلال الشهر يقوم بكتابة عبارة لا شيء (Neant) على وثيقة ويتم المصادقة من طرف مفتشية الضرائب التابعة للإقليم.

هذا الاجراء عكس سابقه يتمثل في اتخاذ عامل القوة التنفيذية ضد المختلفين عن الدفع الضريبة وذلك بمتابعتهم بشتى الطرق القانونية المنصوص عليها ،بغية إرغامهم على التسديد فيحق للإدارة الضريبة قانونا في حالة عدم وفاء المكلف بالضريبة لدينه استعمال وسائل زجرية لإجباره على الدفع، والمحددة ضمن قانون الإجراءات الجبائية، لذلك يكون المكلف مضطر الى دفع مستحقته في أقرب وقت ممكن حتى يتجنب دفع الغرامات التأخرية الناتجة عن عدم استجابته الى مراسلات القابضة المختصة بعملية التحصيل الضريبي.²

2.التحصيل بالقوة:

¹-أمال سباح ، مرجع سبق ذكره، ص20

²-نصيرة يحيوي، مجلة معرف، مرجع سبق ذكره، ص ص 387، 388.

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

في حالة التهرب الجبائي، أو عدم دفع المكلف الرسم أو الضريبة المفروضة عليه سواء تماطل أو اللامبالاة تتدخل المصلحة الموجودة في قباضة الضرائب (مصلحة المتابعة)، بحيث تتخذ لإجراءات قانونية اتجاه المكلف من أجل تحصيل تلك المداخل وهنا نحن بصدد التكم عن التحصيل بالقوة.

بعد انقضاء وانتهاء تاريخ الاستحقاق تبدأ عملية المتابعة على المكلفين بالضريبة و هذه العملية يقوم بها أعوان مؤهلين ذو كفاءة ، ويكون القابض مسؤولاً على مدى مشروعية الفعل ، تتم عملية المتابعة بثلاث خطوات متتالية حيث لا يمكن اللجوء الى الخطوة الموالية دون تطبيق الخطوة التي قبلها وتتمثل في:¹

- التتبيه الشخصي عن طريق المتابعة
- الحجز
- البيع

تقوم مصلحة المتابعة بإرسال إنذار الى المكلف حيث يحتوي على مبلغ الضريبة الواجبة الأداء وغرامات التأخير ، كما يتم تحديد المدة اللازمة للدفع وهي 15 يوماً. إذا قام المكلف بدفع ديونه تتوقف عملية المتابعة هنا أي لا دين على المكلف.

الفرع الثاني: أساليب تحصيل الضريبة

إن مرحلة تحصيل الضريبة هي آخر مراحلها وأهمها ، فلو أخفقت الإدارة في تحصيل الضريبة لكانت كافة المراحل السابقة، من تقدير وعاء الضريبة ،وتحديد مقدارها مهما روعي فيها من دقة وجهد، عبارة عن جهد ضائع ، ونفقات مهدورة بدون نتيجة، بالإضافة لما يترتب على ذلك "عدم التحصيل" من ارتباك في تنفيذ خطط الموازنة العامة.

ولهذا يهتم المختصون ويسعون دائماً لإيجاد أفضل الأساليب التي يمكن اتباعها لتحصيل دين الضريبة. وهناك العديد من الاعتبارات التي يجب أخذها في الحسبان عند اختيار أسلوب التحصيل لكل ضريبة على حدة.

فالخزينة همها الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ اعتمادات الموازنة في أسرع وقت ممكن، وهذا يتطلب التحصيل فور استحقاق دين الضريبة، كما يتطلب مكافحة التهرب

¹ -نصيرة يحيواوي، مجلة معرف، مرجع سبق ذكره، ص 388.

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

الضريبي، وتقليل حجم المتأخر منها، فتعمل على تحصيل الضريبة فور حصول المكلف على وعاء الضريبة "دخله أو ربحه"، وقبل أن يتم التصرف به ويصعب عليه بالتالي بالتالي تسديد مقدار الضريبة. وقد تسعى لتخفيف العبء النفسي على المكلف من جراء دفع الضريبة، فتحجز قيمة الضريبة قبل حصول المكلف على وعاءها " ايرادع" (الحجز عند المنبع) أو تقسط دين الضريبة على أقساط متباعدة، أو تدمجها في أسعار السلع والخدمات التي يستهلكها (ضرائب الإنفاق). ويختلف أسلوب التحصيل الذي يمكن اتباعه باختلاف نوع الضريبة ودرجة التقدم، فما يصلح للضريبة النقدية لا يصلح لضريبة المرتبات والأجور لا يصلح لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وهكذا...

فقد يكون في الامكان تحصيل بعض أنواع الضرائب فورا كضريبة المرتبات والأجور. وقد يتطلب الأمر الانتظار بعض الوقت حتى يمكن معرفة المركز المالي الحقيقي للمكلف كانتظار السنة المالية للمنشأة الاقتصادية (مؤسسة فردية أو شركة) لتحصيل ضريبة الأرباح التجارية.

ونشير في النهاية الى أهمية اختلاف درجة التقدم الاقتصادي، ونسبة الأمية، ودرجة الوعي الضريبي، ومستوى كفاءة الادارة الضريبية، من دولة الى أخرى وما يتطلب من اختلاف في الأساليب المتبعة في تحصيل الضريبة. فمن الطبيعي إذن أن تتعدد أساليب تحصيل الضريبة لتتلاءم مع كل الاعتبارات والمحددات. وسنعرض بإيجاز لأهم تلك الأساليب:¹

1. أسلوب الوفاء المباشر

بعد أن يتم تحديد دين الضريبة، تخطر الادارة الضريبية المكلف، بمقدار الضريبة المستحقة عليه ومواعيد دفعها والإجراءات التي يجب اتباعها، فيقوم المكلف بدفع مبلغ الضريبة مباشرة الى الادارة المختصة بالتحصيل في الموعد أو المواعيد المذكورة.

وبهذا يتبين لنا أن الوفاء المباشر قد يتم دفعة واحدة أو يتم على دفعات " أقساط" ،وهذا التقيط لدين الضريبة قد يكون ملزما بنص القانون، فلا خيار هنا للمكلف أو للإدارة

¹ - فاطمة السويسي، المالية العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص ص 115، 116

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

الضريبية ، وقد يعطي القانون الادارة الضريبية سلطة الاتفاق مع المكلف في حدود معينة على عدد ومقدار ومواعيد هذه الاقساط.

وقد يتم الوفاء المباشر لدين الضريبية بلصق الطابع على العقود والمحركات أو شراء الأوراق المدموغة.¹

2. أسلوب الأقساط المقدمة

يتطلب هذا الأسلوب من المكلف مستوى معين من الخبرة والمعرفة وبعد النظر ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي ستستحق عليه في نهاية السنة المالية بصورة تقريبية ، وبالتالي يقوم بتوريدها على أقساط دورية "شهرياً أو كل ثلاثة أشهر" مقدماً على حساب الضريبة، وفي نهاية السنة المالية تحدد الادارة وعاء الضريبة، ثم تحدد دين الضريبة ، ثم تقوم بعمل تسوية على أساس ما دفعه من أقساط أثناء السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه، أو ترد له ما دفعه زيادة، أو ترحله كقسط مقدم تحت حساب الضريبة.

وإتباع هذا الأسلوب اختياري من قبل المكلف في الدول المتقدمة . أما الدول المتخلفة أو النامية والتي تنخفض فيها درجة الوعي الضريبي فلا نترك هذا الاختيار للمكلف في أغلب الحالات ، فتتص تشريعاتها على ضرورة تسديد الضريبة على أقساط مقدمة تحدد عندها ومقدارها ومواعيد دفعها... الخ.

وقد تلجأ بعض الدول الى اصدار سندات أو شهادات ضريبية بقيم نقدية مختلفة ، تعرض للبيع على مدار السنة ويشتريها المكلفون "أشخاصاً طبيعيين أو معنويين" اختياريًا بكميات ومواعيد يحددها كل منهم على حدى حسب رغبته وفي نهاية السنة المالية يقدم المكلف هذه الشهادات الى الادارة الضريبية وفاء لدين الضريبة، وتسوية حسابه على هذا الأساس. وقد تعمل بعض الدول لتشجيع شراء هذه الشهادات بإصدارها "بيعتها" بأقل من قيمتها الاسمية على أن تتم تسويتها في حسابات الضريبة بقيمتها الاسمية.

وقد تلجأ بعض الدول لإصدار طوابع ضريبية بفئات نقدية ضئيلة ، تعرض للبيع على مدار السنة ، يشتريها المكلفون اختياريًا بكميات وأوقات يحددها كل على حسب رغبته

¹ - فاطمة السويسي ، المالية العامة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005 ، ص ص 116، 117

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

ويلصقها في دفاتر خاصة يقدمها للإدارة الضريبية في نهاية السنة المالية تسديداً لدين الضريبة المستحقة عليه.

وبهذا يتبين لنا أن كل هذه الأساليب والتي تهدف الى تقسيط دين الضريبة ، تخفف من وقع الضريبة على وتسهيل عليه دفعها ، فيما لو انتظر لنهاية السنة المالية ليدفعها مرة واحدة وقد يتعذر عليه ذلك ، فيحاول التهرب من دفعها بكافة الوسائل الاحتمالية ، كما يمتاز هذا لأسلوب بأنه يؤمن للخزينة ايرادات مستمرة على مدار السنة لتغطي احتياجاتها للأموال¹.

3. أسلوب الحجز من المنبع

خلافاً لأساليب التحصيل السابقة يلزم القانون وفقاً لهذا الأسلوب جهة معينة أو شخصاً معيناً غير المكلف بتحصيل الضريبة ، وتوريدها رأساً الى الخزينة ، ولا يتبع هذا الأسلوب لا بد أن يكون بين الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وبين المكلف بها علاقة ما ، يترتب عليها أن يصبح هذا الأخير دائناً لهذا الشخص

فالمساهمون في شركات الأسهم دائنون للشركة بأرباح الأسهم ، ومكلفون بالضريبة على ايرادات القيم المنقولة ، وهنا تستطيع الشركة خصم قيمة الضريبة المستحقة على المكلفين (الحجز من المنبع) وتسليم المساهمين الايرادات الصافية بعد خصم الضريبة، ثم توريد الحصيلة الضريبية التي حجزتها لخزينة الدولة.

والموظفون والأجراء لدى الهيئات أو الشركات أو المصالح الحكومية دائنون لهذه الجهات بمرتباتهم وأجورهم ومكلفون بالضريبة على المرتبات والأجور في نفس الوقت ، وهنا تستطيع هذه الجهات خصم قيمة الضريبة المستحقة على دخولهم (الحجز من المنبع) وتسليمهم مرتباتهم وأجورهم الصافية بعد خصم الضريبة ، ثم تقوم بتوريد الحصيلة الضريبية لخزينة الدولة.

ويتميز هذا الأسلوب بسهولة وسرعة التحصيل ويحارب التهرب من الضريبة، فالضريبة هنا تحصل قبل حصول المكلف على وعاء الضريبة (ايراده)، كما أنه لا يشعر بعبئها، فهو يجهل مقدارها في أغلب الحالات، بالإضافة الى انخفاض نفقات جبايتها ، فالشخص المكلف

¹ فاطمة السويسي ، المالية العامة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005 ، ص ص 117 ، 119.

الفصل الاول: الخزينة العمومية والتحصيل الضريبي

بتحصيلها وتوريدها للخزينة لا يتقاضى في الغالب أي مقابل، كما أن هذا الأسلوب يؤمن تدفق الإيرادات للخزينة بصفة مستمرة على مدار السنة كأسلوب الأقساط المقدمة. وقد عاب البعض على هذا الأسلوب، ما يترتب عليه من عدم اشعار المكلف بعبء الضريبة، مما يجعله لا يهتم بمتابعة و مراقبة الانفاق الحكومي فتضعف فيه صفة المواطن الصالح، كما عاب عليه البعض الآخر اعتماده على شخص غير ملم بالقانون الضريبي و الكفاءة اللازمة لتطبيقه، مما يفسح مجالاً للخطأ في تطبيق أو تفسير بعض البنود، مما قد يترتب عليه ضياع بعض حقوق الخزينة "بتقدير الضريبة بأقل من حقيقتها" أو ضياع بعض حقوق المكلف "بتقدير الضريبة بأكبر من حقيقتها " فتنتقل كاهله ورغم هذه العيوب المبالغ فيها، فإن لأسلوب الحجز من المنبع مزايا تفوقها بكثير، ولهذا أقيمت كافة الدول على استخدامه في تحصيل ضرائبها والتوسع في تطبيقه كلما سنحت لها الفرصة.¹

¹ - فاطمة السويسي ، ص ص 119 ، 120

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق تبين لنا ان الخزينة هي صندوق الدولة وهي التي تتولى عملية تمويل كل نفقات العامة، لهذا تبحث عن مصادر لتغطية نفقاتها المختلفة، ومن اهم الموارد التي تعتمد عليها هي الموارد الجبائية، حيث يتم فرض الضرائب والرسوم على كل الأنشطة والأشخاص و المؤسسات التي يتم صب حصيلتها في حسابات الخزينة العمومية.

لعملية التحصيل الجبائي دور هام وفعال في تمويل الخزينة العمومية وهذا من حرص الادارة الضريبية على تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة من المكلفين بها وبالاعتماد على مختلف الاساليب. بمختلف طرق سواء الودية حيث يقوم المكلف بدفع الضريبة من تلقاء نفسه أو الجبرية حيث تقوم إدارة الضرائب بإرسال إشعار للمكلف من أجل الدفع ثم التنبية في حالة عدم الاستجابة وقد يصل للحجز.

الفصل الثاني:

أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة
العمومية.

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

تمهيد

لقد وجدت الضرائب خلال مراحل طويلة و كانت محور الدراسات باعتبارها من أهم إيرادات الخزينة العمومية، وأهمية بالغة في تحقيق السياسة المالية لدولة، وهي وسيلة مهمة لتعبير عن علاقة الدولة بالأفراد، لذلك ارتبط وجودها بوجود الدولة، وتتغير بتغير أهدافها وبناءات على هذا فان الدول تتفنن في اختيار وتصميم النظام الذي يمكن تبنيه من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي تختلف من دولة لأخرى، ومن أجل هذا تقوم الدول بإدخال تعديلات وإصلاحات بما يتلاءم مع التغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية. وفي الجزائر تم الانتقال من أليات الاقتصاد الموجه و المخطط مركزيا الى أليات السوق الحر، مما ألزما عليها القيام بإصلاح نظامها الضريبي، وأهم محاور التي شملها الإصلاح استحداث ثلاث ضرائب رئيسية تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة .

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

المبحث الأول: دراسة شخصية للضرائب المباشرة

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى دراسة للضرائب المباشرة

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الاجمالي

سنقوم بدراسة الضريبة على الدخل الاجمالي

الفرع الأول: تعريف الضريبة على الدخل الاجمالي

تم استحداث الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية 1991، وقد جاءت لتعوض الضرائب النوعية التي كانت سائدة في النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح، هذه الضريبة تفرض على الدخل الإجمالي الصافي الذي يتحصل عليه المكلف خلال السنة . يتم طرح من هذا الدخل كافة الأعباء والنفقات والإعفاءات القانونية¹، حيث يتم الحصول على الدخل الخاضع للضريبة من خلال ما يلي:²

* الدخل الصافي = الدخل الإجمالي - مجموع الأعباء والنفقات القانونية

* الدخل الخاضع للضريبة = الدخل الصافي - الإعفاءات القانونية.

لقد جاء التعريف التشريعي للضريبة على الدخل الإجمالي فالمادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل الإجمالي" وهي تتميز بالخصائص التالية:³

* ضريبة سنوية: أي أنها تفرض سنويا على مجموع الدخل الصافي المتحصل عليه من طرف المكلف خلال السنة.

* ضريبة وحيدة: أي تجمع كافة المداخل المتحصل عليها من طرف المكلف بغرض فرض ضريبة وحيدة عليها؛

* تفرض على الأشخاص الطبيعيين وهذا هو جوهر ما جاء به الإصلاح الضريبي للتمييز بين المعاملة الضريبية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛

¹ -يوسف قاشي، " واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص

اقتصاديات المالية العامة والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014/ 2015، ص61

² -نفس المرجع السابق، ص62

³ -نفس المرجع السابق، ص62

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

*ضريبة تصاعدية: أي أنها تفرض بناءات على جدول تصاعدي سوف نبينه عند الحديث عن المعدلات المطبقة في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي، رغم وجود العديد من الاستثناءات من هذه الخاصية؛

* ضريبة تصريحية: أي أن المكلف هو من يقدم التصريح الى الإدارة الضريبية عن مجمل دخوله.

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون لضريبة على الدخل الإجمالي:

يتمثل الأشخاص الخاضعون لضريبة على الدخل الإجمالي في:¹

1. يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائلتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر
2. الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين أو منتفعين أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الحالة اتفق عليه إما باتفاق وحيد أو اتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
3. الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.
4. الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.
5. يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.
6. يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها الى الجزائر بمقتضى اتفاقية جباية تم عقدها مع بلدان أخرى.

¹ -المادة 3، قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2021.

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

الفرع الثالث: المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

تتمثل فيما يلي:

1. الأرباح المهنية

طبقا للأحكام المادة 11 من (ق.ض.م.ر.م.): تعتبر أرباحا مهنية، لتطبق ضريبة الراح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.¹

2. الأيرادات الفلاحية :

هي المداخل المحققة من الأنشطة الفلاحية و تربية المواشي، مهما كان طابعها، عصريا أو تقليديا.

كما تعتبر مداخل فلاحية، المداخل الناتجة عن:²

أ. أنشطة تربية الدواجن، والنحل والأرانب والحلزون

ب. استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

ت. المنتوجات الغابية المتعلقة بالفلين ولحاء الشجر واستخراج المادة الصمغية،

ث. استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط إنتاج النباتات الشجرية وزراعة

الكروم،

ج. استغلال الحلفاء.

3. المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الاملاك المبنية و غير مبنية :

تتمثل المداخل الناتجة عن إيجار الاملاك المبنية و غير مبنية في:³

أ. تدرج المداخل الناتجة عن إيجاد العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل

المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح

مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك

الناتجة عن عقد العقاري المبرم بين اطراف غير الفروع من الدرجة الاولى في تحديد

الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الاجمالي، في صنف

المداخل العقارية.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد100، المتضمن قانون 21-16، المؤرخ 2021/12/30، ص4

² - نفس المرجع السابق، ص8

³ - نفس المرجع السابق، ص9

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

ب. تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي.

ت. يدفع مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب لمكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الموالي لتحصيل الإيجار.

4. ربوع رؤوس الأموال المنقولة:

تتمثل ربوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها¹:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم
- شركات الأشخاص و شركات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

5. المرتبات والأجور والمنح والربوع العمرية :

تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والربوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.²

تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة:³

أ. المداخل المدفوعة الى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في

شركات الأشخاص والشركات المهنية و أعضاء شركات المساهمة؛

ب. المبالغ المقبوضة من طرف أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛

ت. التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات ن لقاء مصاريفهم؛

ث. علاوات المردودية والمكافأة أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

¹-المادة45، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، لسنة 2021،

²- المادة66، نفس المرجع السابق.

³- المادة67، نفس المرجع السابق

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

ج. المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة الى نشاطهم الأساسي كإجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، و كذلك المكافأة الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

6. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير مبنية:

بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية. وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك. غير أنه لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة، فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لتركة، من أجل تصفية ميراث شائع موجود. لتطبق هذه المادة، تعتبر تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذا لغير الأقارب.¹

رابعا: معدلات الضريبة على الدخل الاجمالي

يخضع الدخل الصافي السنوي، الى الضريبة على الدخل الاجمالي، على مستوى موطن التكاليف، تبعا للجدول التصاعدي أدناه:²

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 100، المتضمن قانون 21-16، المؤرخ 2021/12/30، ص 11.
² - نفس المرجع السابق، ص 12.

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

الجدول رقم(01):الضريبة على الدخل التصاعديّة

المعدل	قسط الدخل الخاضع للضريبة
%00	لا يتجاوز 240 000 دج
%23	من 240 001 دج إلى 480 000 دج
%27	من 480 001 دج إلى 960 000 دج
%30	من 960 001 دج إلى 1 920 000 دج
%35	أكثر من 3 840 000 دج

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد100، الصادرة في 2021/12/30، ص12

1. بالنسبة للمداخل الناتجة عن ايجاد الملكيات المبنية و غير المبنية

تخضع المداخل المتأتية من الايجار، بصفة المدنية للأحكام العقارية ذات الطابع السكني والمهني، المذكورة في المادة 42، وذلك في مكان وجود العقار المبنى وغير مبني المؤجر.

*يخضع مبلغ الايجار السنوي الإجمالي الذي يساوي أو يقل عن 600.000 دج، للمعدل محرر من الضريبة ب: ¹

- 7% يحسب من مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذو طابع السكني؛
- 15% يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذو طابع التجاري أو المهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات
- 15% تحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للأحكام غير المبنية، ويخفض هذا المعدل الى 10% نسبة للإيجارات الفلاحية.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد100، المتضمن قانون 21-16، المؤرخ 2021/12/30 صص 12-13

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

* إخضاع مؤقت للضريبة بمعدل 7%، لمبلغ الايجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 600.000 دج والذي يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

2. بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية

تتمثل في:¹

أ. المداخل الشهرية :

يحسب الاقتطاع من المصدر بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية ، بمفهوم المادة 66 ، على أساس الدخل الشهري حسب الجدول المذكور أعلاه .
تستفيد هذه المداخل من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية بنسبة 40%.
غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج/ سنويا أو يزيد عن 18.000 دج/ سنويا، (اي بين 1000 دج و 1500 دج / شهريا)
تستفيد المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي .تستفيد المداخل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج من تخفيض إضافي.

ب. المداخل غير الشهرية :

تعتبر الأجور والتعويضات و المكافأة والمنح المذكورة في الفقرة 4 من المادة 67 من هذا القانون، وكذا الاستدراكات المتعلقة بها ، بمثابة قسط شهري منفصل وخاضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الإجمالي بنسبة 10%.

ت. المداخل المتأتية من كل النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري:

تخضع نشاطات البحث والتدريس، المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة المنصوص عليها في المادة 67_5 إلى الاقتطاع من المصدر بمعدل 10% محررة من الضريبة.
بالنسبة لجميع الأجور الناجمة عن مختلف النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري الأخرى ، يحدد معدل الاقتطاع ب 15% محررة من الضريبة

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 100، المتضمن قانون 21-16، المؤرخ 2021/12/30 ص 13

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

3. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

تتمثل في:¹

أ. عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة :
يحدد معدل الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة، المنصوص عليها في المواد من 45 الى 48 من هذا القانون ب 15% محررة من الضريبة .

ب. إيرادات الديون والودائع والكفالات:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعائدات الديون والودائع والكفالات بنسبة 10% ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يخصم من الاخضاع النهائي .
ويحدد هذا المعدل ب 50% محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات السندات غير الاسمية أو لحاملها.

بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للخواص ، فيحدد الاقتطاع كما يأتي :

_ 1%، محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000دج)؛

_ 10%، فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000دج) ويمثل هذا الاقتطاع المتعلق بهذا القسط دينا ضريبيا يخصم من الاخضاع النهائي .

4. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية والسندات المماثلة:

تتمثل في:²

أ. تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، المشار إليها في المادة 77 ،للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

¹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد100، المتضمن قانون 21-16، المؤرخ 2021/12/30 ص14
²- المادة، 104 قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، سنة 2021

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

ب. تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المشار إليها في المادة 77 مكرر، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

يطبق معدل مخفض قدره ب 5% في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة. ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات و يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

ت. بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر:

تخضع للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر، حسب المعدلات المحددة على النحو التالي:

- 24% بالنسبة للمداخيل، المدفوعة من طرف المدينين المقيمين في الجزائر.
- 15% بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخيل المماثلة،
- 20% بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة،
- 15% بالنسبة للمبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر .

غير أن المبالغ المحصلة من طرف هؤلاء الفنانين، عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي و الأعياد الوطنية والمهرجانات و التظاهرات الثقافية والفنية التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والاعلام، لا تتدرج ضمن أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي.

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

الفرع الخامس: واجبات المكلفين بالضريبة على الدخل

1. التصريح : يلتزم الاشخاص المكفون بالضريبة على الدخل الاجمالي باكتتاب

تصريحات تصريحاتها منها:¹

أ. تصريح بالوجود.

المكفون بالضريبة الجدد عليهم أن يكتتبوا ويرسلوا الى مفتشية الضرائب التابعين

لها تصريحا بالوجود في 30يوم بعد بدء ممارستهم لعملهم المهني حيث تحدد

الإدارة الجبائية نموذجا منه .

ب. تصريح بالدخل الإجمالي:

المكفون بالضريبة والخاضعون للضريبة على الدخل الاجمالي عليهم أن يكتتبوا ويرسلوا الى

مفتش الضرائب التابع لمكان إقامتهم وقبل 1 أفريل من كل سنة تصريحا إجماليا لكل

مداخيلهم وأرباحهم حيث تحدد الإدارة الجبائية نموذجا منه ، باستثناء الخواص الذين

يحققون فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية .

ث. التصريح الخاص .

إضافة الى التصريح الاجمالي للمداخيل فإن المكلفين بالضريبة التجار والصناعيون

والحرفيون والمستثمرون الفلاحيون الذين يقومون بالمهن غير التجارية ان يكتتبوا بتصريحات

خاصة مبنية في الجدول الاتي:²

¹ -رضا خلاصي، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، الجزء الاول، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 106

² - رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص 107

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

الجدول (2): تحديد تواريخ إيداع التصريحات

مداخل الفئات	النظام الضريبي	آخر أجل لإيداع التصريحات
ارباح تجارية وصناعية	الجزافي الحقيقي	قبل 1 فيفري من كل سنة قبل 1 أفريل من كل سنة
أرباح غير تجارية	نظام التقدير الإداري الحقيقي	قبل 1 فيفري من كل سنة قبل 1 أفريل من كل سنة
المداخل الفلاحية	الجزافي	قبل 1 أفريل من كل سنة
مداخل الأموال المنقولة		قبل 1 أفريل من كل سنة
المرتبات والأجور		قبل 1 أفريل من كل سنة (تصريح مكتتب من قبل)
القيمة الناتجة عن التنازل		في 30 يوم التي تلي تاريخ توقيع عقد البيع
مداخل الإيجار للعقار المبني وغير المبني		قبل 1 فيفري من كل سنة

المصدر: رضا خلاصي، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، الجزء الاول، دار هوم، الجزائر، 2012

2. الالتزامات بالدفع

تتم كيفية دفع الضريبة على الدخل الاجمالي وفق نظامين هما: ¹

1. نظام الأقساط الوقتية

مهما كان النظام المتبع في تحديد الأرباح الخاضعة سواء النظام الجزافي أو الحقيقي يجب الالتزام بنظام التسبيقات على الحساب في الدفع، وعليه يتم دفع تسبقين التسبيق الاول: من 15 فيفري _ 15 مارس
التسبيق الثاني: من 15 ماي _ 15 جوان
يسدد الباقي من التصفية في أجل أقصاه اليوم الاخير من الشهر الثاني للشهر الذي يدرج فيه جدول التحصيل يتم دفع التسبيقات في السنة التي تلي تلك التي حققت فيها

¹ - رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 109-110

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

الأرباح المتعددة كأساس لدفع الضريبة على الدخل الاجمالي ،حيث مبلغ القسط يساوي 30 % من المدفوعات المعنية بالسنة الأخيرة للخضوع .

وتجدر الإشارة الى ان نظام التسبيقات على الحساب هذا يطبق إذا كان مبلغ الضريبة للدورة السابقة يفوق 1.500دج

2.نظام الاقتطاع من المنبع:

يجب ان تكون الاقتطاعات المخصصة للمدفوعات خلال شهر محدد ،مدفوعة في 20 يوم الاولى من الشهر الموالي لصندوق قابض الضرائب المختلف حيث يرفق المدين (المكلف) باستمارة التصريح (série GN°50)

المطلب الثاني : الضريبة على أرباح الشركات IBS

سنقوم بدراسة الضريبة على أرباح الشركات من خلال هذا المطلب

الفرع الأول: تعريف وخصائص الضريبة على أرباح الشركات IBS

تنص المادة 135من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة على ما يلي :

« تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها , الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من نفس القانون و تسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات .¹»

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية تفرض على مجمل الأرباح و المداخل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين الذين نشاطهم على التراب الوطني.

من التعريف السابق يمكن استخلاص خصائص الضريبة على أرباح الشركات فيما يلي:

¹ - المادة 135، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

- أ. ضريبة حقيقية : تتناسى كليا الحالة الشخصية للخاضع لها و دون الأخذ بعين الاعتبار لحالته المادية و هي تهتم بالمادة الخاضعة للضريبة أي الربح؛
- ب. ضريبة نسبية : تعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي؛
- ضريبة سنوية : حيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

1. يخضع للضريبة على أرباح الشركات:¹
- أ. الشركات مهما كان شكلها و غرضها.
- ب. المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي،
- ت. الشركات التي تقوم بالعمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
- ث. الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.
2. الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات:²
- تستحق الضريبة على ارباح الشركات على الأرباح المحققة في الجزائر ، هذه الأرباح تتمثل في :

- أ. الأرباح المحققة في شكل شركات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي، تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة
- ب. أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات،
- ت. أرباح المؤسسات وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، لكنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة يتميز بإنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية
- إذا كانت مؤسسة ما تمارس نشاطا في الجزائر وخارجها ، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الانتاج أو عند الضرورة من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا

¹- قاشي يوسف ، مرجع سبق ذكره، ص 73

²- نفس المرجع السابق، ص 73

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

داخل التراب الجزائري ، ما عدا في حالات إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين مختلفتين .

ثالثا: معدل الضريبة على ارباح الشركات .

وفي هذا المجال حددت المادة 150 من (ق.ض.و.م) الرسوم المماثلة المعدلات التالية :

1. 10% بالنسبة للأنشطة إنتاج؛ عندما تكون موجهة لاقتناء معدات الإنتاج

المتعلقة بالنشاط الممارس خلال السنة التي تم فيها تحقيق هذا الربح.¹

2. 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ،وكذا الانشطة السياحية

و الحمامات باستثناء وكالات الاسفار.²

3. 26% بالنسبة للأنشطة الاخرى .

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت ، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة ، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه . عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي الى تطبيق منهجي لمعدل 26 %

لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة ،الأنشطة المنجمية والمحروقات ، ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23 % ،

الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع .

بغض النظر عن أحكام المادة 04 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد أنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري للمواد الموجهة لإعادة بيعها، و لا تشمل أيضا عبارة " أنشطة الإنتاج " المستعملة في هذه المادة الأنشطة المنجمية والمحروقات.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد100، المتضمن قانون 21-16، المؤرخ 2021/12/30،ص19
2 - المادة 150، قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2021

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

تطبق على بعض المداخل عن طريق الاقتطاع من المصدر على أرباح الشركات و هي¹:

1. **10%** بالنسبة لعوائد الديون و الودائع والكفالات، و يمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العائدات اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي.
2. **40%** بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها و تكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.
3. **20%** بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير الذي يخضع إلى إخضاع إلى الإقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.
4. **30%** على المبالغ التي تقبضها المؤسسة الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، في إطار صفقات تأدية الخدمات.
و كذا المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.
للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم و إما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك.
5. **10%** بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري. غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.
6. **5%²** محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو إعفاؤها صراحة.
7. تخضع لمعدل **20%**، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاسهم.

¹ - نفس المرجع السابق.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 100، المتضمن قانون 21-16، المؤرخ 2021/12/30، ص 20

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

الفرع رابع: الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات

تنص المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي :

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول ، أثناء الاستغلال أو في نهايته

و في نهايته يشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام و افتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس الضريبة المحسومة من الزيادات المالية و تضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركات خلال هذه الفترة و يقصد بالأصول الصافية : الفائض في قيمة الوصول من بين مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير و الاستهلاكات المالية و الأرصدة المثبتة.¹

المطلب الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة الضريبة الجزافية الوحيدة.

أولا: تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة

الدفع الجزافي عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تدفع مرتبات وأجور لمستخدميها.

من مميزات الدفع الجزافي أنه يركز على الأجور والمرتبات بأنه لا يقع عبئه على عاتق المستفيد من هذه المداخل ولكن على عاتق الذين يقومون بدفع الأجرة من أشخاص طبيعيين ومعنويين.²

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

¹ - المادة 140، قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، سنة 2021

² - رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص113

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الاولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية.

ويبقى الدفع الجزافي على الدوام على عائق المستخدم (رب العمل) ويحسب بتطبيق معدل نسبي، لا يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية (الفردية) لكل أجير. إذا ليس إلزاميا اعتماد مختلف تقييم مختلفة للعائد الخاضع لكل منهما ويكفي معرفة الكتلة الأجرية، الخاضعة التي تم دفعها خلال المدة المعنية. الأجر الخاضعة، هي عبارة عن عوائد صافية أي عوائد خام منقوص منها بعض الأعباء . تخضع للدفع الجزافي كل المبالغ وكل الامتيازات التي يستفيد منها الاجراء، ما عدا الذين يتم استثنائهم بإجراءات صريحة كما هو الحال بالنسبة للمنع¹.

الفرع الثاني: معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:²

- 5% بالنسبة للأنشطة الانتاج وبيع السلع
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى. يخضع الأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء الى البيع المباشر عبر الشبكة،
- يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة ، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم ويطبق هذا الاقتطاع ، حسب الحالة من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء /إعادة البيع.
- كما يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج السلع والخدمات أو المؤسسات الناشئة في الشراء / إعادة البيع

¹ - نفس المرجع السابق، ص 116-118

² - المادة 282، قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، لسنة 2021

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

تتم اعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي
الفترة ، على الأكثر.¹

الفرع الثالث: طرق الدفع الجزافي

تدفع مبالغ الدفع الجزافي المستحقة على الاجور الشهرية قبل 20 يوم الموالية للشهر
الذي دفعت فيه الاجور لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة المتواجد في دائرة مقر
المؤسسة او في دائرة مقر المكتب الذي دفع الاجور الخاضعة للدفع الجزافي كما يلي:²

1. إذا كان المبلغ الإجمالي للدفع الجزافي VF والضريبة على الدخل الإجمالي IRG /S
صنف أجور ورواتب لا تتجاوز 1000 دج للثلاثي، يجب ان يكون الدفع في 20 يوم
الاولى من كل ثلاثي الموالي للثلاثي المنصرم .

2. في حالة تحويل مقر المؤسسة من دائرة القباضة أو في حالة التنازل أو التوقف عن
النشاط تلتزم المؤسسة بالدفع الفوري لمبلغ الدفع الجزافي المستحق .

3. في حالة وفاة المستخدم يجب أن يسدد الدفع الجزافي المستحق في خمسة عشر أيام
الموالية ليوم الوفاة.

4. يقرب مبلغ الدفع الجزافي الى الدينار الادنى :

أ. كل قيمة أقل من 50 سنتيم لا تؤخذ بعين الاعتبار .

ب. كل قيمة أكثر من 50 سنتيم تقرب 1 دج (اي تحسب 1 دج) كل دفع يسجل في
ورقة معرفة ب G50 يبين فيها:

- طبيعة الدفع .

- الفترة التي تعود إليها الاجور المدفوعة .

- قاعدة هذه الاجور قيمة الدفع الجزافي .

- عدم التسديد الجزافي ينجم عنه عقوبة تقدر ب 10% من المبلغ المستحق تقع

على عاتق المدين ، هذه العقوبة ترفع الى 25% بعد الإشعار برسالة مسجلة مع

محضر استلام توجهها إدارة الضرائب الى المكلف ليعدل وضعيته في حدود مهلة

تقدر بشهر و عدم تقديم ورقة G50 لمصلحة الضرائب نعني تعذر الدفع

¹ - المادة 282 مكرر 4، نفس المرجع السابق.

² - خلاصي رضا ، مرجع سبق ذكره ، ص 115-120

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

- في نهاية كل سنة الأشخاص الذين يدفعون الرواتب والأجور يجب عليهم التصريح قبل 1 أبريل للسنة الموالية وهذا لدى مفتشية الضرائب الموجودة بقرب مقر السكن او مقر المؤسسة أو المكتب الذي دفع الأجور الخاضعة لضريبة الدفع الجزافي.

- إذا كانت الضريبة المدفوعة تزيد على ما هو مستحق فالمكلف الحق أن ينسب الفائض الى الدفعة الاولى من السنة الموالية أو يقدم احتجاج لإدارة الضرائب للولاية قبل 31 مارس من السنة الموالية ليحصل على ما دفع وهو زائد على ما يستحق .

في حالة التوقف عن تسديد الدفع الجزافي من طرف المستخدمين يجب عليهم أن يبعثوا لمفتشية الضرائب لمقر الخضوع خلال الشهر الموالي تصريح يبرر هذا التوقف وإلا استوجب عليه الأمر دفع غرامة مالية.

الفرع الرابع: توزيع نتائج الضريبة الجزائرية الوحيدة

يوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يأتي :¹

- ميزانية الدولة :49%
- غرف التجارة و الصناعة :0.5%
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية :0.01%
- غرف الصناعة التقليدية والمهن :0.24%
- البلديات : 40.25 %
- الولاية :5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%

المبحث الثاني: دراسة تخصيصية لأهم الرسوم المماثلة

سننتظر في هذا المبحث الى الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والى تحليل أهم الايرادات الخزينة العمومية و استخلاص أثر الجباية العادية في تمويل هذه الايرادات.

المطلب الاول: الرسم على النشاط المهني

¹-المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، لسنة 2021

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

سنحاول من خلال هذا المطلب الإشارة الى أهم النقاط للتعريف بالرسم على النشاط المهني

الفرع الاول: مفهوم الرسم على النشاط المهني

استحدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم على النشاط غير التجاري، ويفرض هذا الرسم على أي نشاط يمارس على مستوى إقليم البلدية، حيث يطبق على رقم الأعمال المحقق سواء كان المكلفين بالضريبة يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

يتم توزيع حصيلة معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:¹

- الحصة العائدة للبلدية 66 %

- الحصة العائدة للولاية 29 %

- الحصة العائدة لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5 %.

يستحق هذا الرسم على ما يلي:²

1. الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفون بالضريبة الذين لهم مؤسسة مهنية دائمة بالجزائر والذين يمارسون نشاط مهني حر تدخل أرباحه في صنف الأرباح غير التجارية.

2. رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفون الذين يمارسون نشاط ترتبط أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو مرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات. أما وحدات مؤسسات الأشغال العمومية والمباني يتشكل رقم الأعمال من مبلغ العمل المدفوع خلال الدورة .

3. تسوية الحقوق تستحق على مجمل أشغال البناء المنشأة مؤقتا قبل تنفيذها باستثناء الحقوق لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

¹- عمران عبد الحكيم، " مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلديات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، 2020، ص 409 .

²- رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص ص 68-69

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

4. يعتبر رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني TAP والمحقق من خلال العمليات المنجزة بين وحدات نفس المؤسسة خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة (TVA).

ويتمثل الأشخاص الخاضعة للرسم على النشاط المهني في:¹

1. المكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباح صناعية وتجارية وينتمون للنظام الحقيقي وكذا النظام المبسط؛

2. المكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباح خاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

3. المكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباح غير تجارية.

الفرع الثاني: كيفية فرض الرسم على النشاط المهني

يتم فرض الرسم على النشاط المهني وفقا لأسس أقرها المشرع الجزائري بالإضافة إلى وجود حدث منشأ لهذا الرسم.

1. أساس فرض الرسم على النشاط المهني:

يتكون أساس فرض الرسم على النشاط المهني مع مراعاة أحكام المادة 13؛1/138؛221 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة. حيث يستفيد من تخفيض على النحو التالي:²

أ. تستفيد من تخفيض قدره 25%:

- مبالغ الإيرادات الناتجة عن أنشطة البناء والأشغال العمومية والري.

ب. تستفيد من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشمل سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد

عن 50% من حقوق غير المباشرة

¹- تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/31 على الساعة 18:40 <https://www.mfdgi.gov.dz>

²- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 100، مرجع سبق ذكره، ص ص 24-25

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

ت. تستفيد من تخفيض قدره % 50:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية. شرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 31-96 المتضمن كفاءات تحديد أسعار المواد والخدمات الاستراتيجية ، وأن يكون معدل الربح يتراوح بين 10 الى 30 %.

ث. تستفيد من تخفيض قدره %75:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي ،الخالي من الرصاص، الغازوال، وقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط.

- عمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق، المحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء.

2. الحدث المنشئ

يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني مما يلي:¹

أ. بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة،

غير أن بيع الماء الصالح للشرب، عن طريق هيئات توزيع، فإن الحدث

المنشئ للرسم على النشاط المهني يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا.

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة

للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية، وفي غياب التحصيل،

¹- المادة 221 مكرر، قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، سنة 2021،

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

يصبح الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب. بالنسبة لأشغال العقارية وأداء الخدمات، من قبض الثمن كلياً أو جزئياً بالنسبة لأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في إطار الحصري لنشاطها، يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للملك الى المستفيد غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقاً عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

فيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، ان تعذر القبض، من تسليم التذكرة، غير أنه يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال و مؤدي الخدمات بتسديد الرسم على النشاط المهني حسب الخصوم، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

3. حساب الرسم

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني: ب 1,5% غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع الى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.¹

يتم توزيع نتائج الرسم على النشاط المهني كمأتي:²

- حصة البلدية: 66%؛

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 100، مرجع سبق ذكره، ص 25
² - المادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2021

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

- حصة الولاية: 29%؛

- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية: 5%

المطلب الثاني: الرسم على القيمة المضافة

سنحاول من خلال هذا المطلب الإشارة الى أهم النقاط للتعريف بالرسم على القيمة

المضافة

الفرع الأول: مفهوم الرسم على القيمة المضافة

بمقتضى القانون 90_39 المؤرخ في 31/12/1990م والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991م، أنشئ عن طريق أحكام المادة قانون الرسم على القيمة المضافة والرسم على العمليات البنكية والتأمينات.

بموجب القانون رقم 91_25 المؤرخ في 18/12/1991م، والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992م، دخل حيز التطبيق بعد استكمال فصوله المرتبطة بتحديد النسب ونظام الاعفاءات وأنظمة الخاصة.

لم يدوم الرسم المطبق على العمليات البنكية والتأمينات طويلا حيث تم حذغه بنص قانون المالية 1995 لتصبح العمليات المذكورة خاضعة بدورها بمقتضى هذا القانون للرسم على القيمة المضافة.¹

أما بخصوص العمليات التي تخضع للرسم على القيمة المضافة فإننا نميز بين العمليات الخاضعة وجوبا لهذه الضريبة و بين العمليات التي تخضع بصفة اختيارية كالاتي²:

1. العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة: لقد حددت هذه العمليات

وذكرت على السبيل الحصر وليس المثال في القانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمثل

هذه العمليات فيما يلي:

أ. المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون والأشغال العقارية،

¹- رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص 123

²- قاشي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 85

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

ب. المبيعات والتسليمات على طبيعتها وأصلها لمختلف المنتجات أو البضائع المستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من طرف التجار المستوردين،

ت. لمبيعات التي يقوم بها تجار الجملة

ث. التسليمات للنفس والتي تشتمل على عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم وكذا الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم تلبية لحاجاتهم الخاصة أو حاجات مستثمراتهم ومشاريعهم لكن بشرط أن لا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة منها،

ج. عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية،

ح. بيع العقارات والمحلات التجارية الممارسة من طرف الأشخاص الذين يشترطون هذه الأملاك باسمهم الخاص سواء تمت العملية بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها، وكذا العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع العقارات والمحلات التجارية التجارية، وعمليات تجزئة الأراضي من أجل البناء وبيعها والتي يقوم بها ملاك الأراضي، كما يشمل كذلك عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لنشاط مهني أو صناعي أو تجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية؛

خ. المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات والمكونة كلياً أو جزئياً من البلاتين والذهب والفضة أو من الأحجار الطبيعية أو الأشياء المقيدة تحت رقمي 01-02، 71-71 من التعريفات الجمركية وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت رقمي 06-99 ، 07-99 من التعريفات الجمركية؛

د. العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات ما عدا تلك المتعلقة بالنشاط الطبي وشبه الطبي والبيطري؛

ذ. الحفلات الفنية وألعاب التسلية بمختلف أنواعها المنظمة من طرف الأشخاص حتى ولو كانت منظمة تحت غطاء الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

ر. الخدمات المتعلقة بالهاتف و التيلكس المؤداة من طرف إدارة البريد والمواصلات؛
ز. عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة، تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي؛
س. العمليات المنجزة من طرف البنوك وشركات التأمين.

2. العمليات الخاضعة اختياريا: لقد أتاح المشرع الجزائري للأشخاص (طبيعيين واعتبارين) والذين يقع نشاطهم خارج نطاق الرسم على القيمة المضافة أن يقدموا تصريحاً من أجل اكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يكون موضوع نشاطهم التوريد بالسلع والخدمات للتصدير وللشركات البترولية أو للمكلفين بالرسم على القيمة المضافة الآخرين أو لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليها في المادة 24 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ويخضع هؤلاء الأشخاص وجوبا للنظام الحقيقي لفرض الضريبة إن طلب الاختيار يمكن أن يكون في أي وقت خلال السنة بشرط أن يبلغ الى مفتشية الضرائب على رقم الأعمال التي يوجد بها موطن المكلف بالضريبة، ويصبح هذا الاختيار نافذا من اليوم الاول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم فيه الاختيار، كما يمكن أن يشمل هذا الاختيار جميع العمليات أو جزء منها فقط، هذا الاختيار ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان طلب الخضوع للرسم على القيمة المضافة.¹

3. الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة

يطبق هذا الرسم (TVA) مهما كانت الحالة القانونية لأشخاص الذين حققوا عمليات خاضعة للرسم، سواء كان ذلك بصفة اعتيادية أو عرضية أو وضعيتهم إزاء الضرائب الأخرى، ومهما كانت طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.
ونقصد بالشخص الخاضع للرسم على القيمة المضافة أو المكلف القانوني الشخص الذي يحقق عمليات تقع في مجال تطبيق هذا الرسم المدفوع من طرف المستهلك

¹- يوسف قاشي، مرجع سبق ذكره ، ص 86

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

النهائي (الخاضع الحقيقي)، لكن المكلف القانوني له الحق في استرجاع الرسم المدفوع خلال مراحل الإنتاج أو التوزيع.¹

الفرع ثاني: الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة .

هو الحدث الذي يولد الحقوق الجبائية للخزينة ويتم تحصيلها بالحدث الذي يعطي للخزينة حق المطالبة بدفع الرسم وهو استحقاقية الرسم ، وهذا المفهوم الأخير مهم جدا في الجانب التطبيقي .

1. بالنسبة للعمليات التي تتم بالداخل :²

أ. نظام الحقوق المشتركة : ويحتوي على 4 مجالات

- في مجال البيع (التسليم): يتحقق الحدث المنشئ في هذا المجال بالتسليم المادي والقانوني للمنتجات باستثناء بيع الماء الصالح للشرب من طرف المؤسسات الموزعة .

يتمثل التسليم المادي في انتقال ملكية الشيء المباع الى المشتري وذلك بالتسليم المتمثل في حيازة الشاري على السلعة محل العقد أو موضوع العقد ، أما التسليم القانوني فيتمثل في انتقال ملكية الشيء المباع الى الشاري حتى وإن لم يتم الحيازة عليه وذلك بمجرد تحرير البائع للفاتورة التي تبرر البيع وتعتبر كوثيقة ثبوتية.

- في مجال الأشغال العقارية:

• فيما يخص المؤسسات الأجنبية التي تمارس عملها في الجزائر، فالحدث المنشئ يتحدد بالقبض الكلي أو الجزافي للسعر. وبالإنجاز التام للأعمال، الحدث المنشئ بالاستلام النهائي للعمل المحقق إذ يبقى مبلغ الرسم المطلوب للتحصيل بعد هذا التاريخ .

وبين إنجاز الأعمال والاستلام النهائي لها، تستمر المؤسسة في تقديم تصريحها مع الإشارة لا شيء "Néant".

• الدفع أو التعامل بالأوراق التجارية: في هذه الحالة يتحقق الحدث المنشئ عند تاريخ الاستحقاق حتى وإن تم خصمها.

- في التسليم للذات :في هذا الإطار، يتحقق الحدث الشيء بصفة عامة بمجرد التسليم

¹- خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص 126

²- نفس المرجع السابق، ص ص 133-135

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

- تسليم للذات يخص السلع المنقولة : - أموال منقولة -
يتحقق الحدث المنشئ بالتسليم المتمثل في أول استعمال أو أول تشغيل .
- تسليم للذات السلع غير المنقولة :-عقار مبني -
يتحقق الحدث المنشئ في هذه الحالة بأول استعمال.
- في مجال تقديم الخدمات: يتحقق المنشئ في هذه الحالة بالقبض الكلي أو الجزئي للسعر .

ب. نظام المدين:

ويتجسد هذا النظام في إمكانية الدفع عند الفوترة بدلا من تسجيل الفاتورة في الحساب المدين للزبون أو التسديد لمدين حساب الخزينة .هذا فيما يتعلق بمجال البيع ، أما فيما يخص الأشغال العقارية والخدمات المقدمة يمكن تقديم طلب للمفتشية للسماح لهم بدفع الرسم على القيمة المضافة وفقا أو حسب نظام المدين بشرط أن يعمم هذا التصريح على كل العمليات.

2. بالنسبة للعمليات التي تتم عند الاستيراد:¹

يتحقق الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة بمجرد جمركة السلع ، والشخص المصرح لدى الجمارك هو الشخص الذي يحقق الاستيراد والذي يتحمل دفع الحقوق والمعنى بدفع الرسم على القيمة المضافة .

3. بالنسبة للعمليات التي تتم عند التصدير:²

من المفروض أن يكون هناك إعفاء في حالة التصدير ،لكن هناك استثناء فيما يخص بعض المنتجات كما جاء ذلك في المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال كالتحف الفنية والأدوات الأثرية.

ويتحقق الحدث المنشئ في حالة التصدير عند تمثيل المنتجات لدى الجمارك ،والدائن بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

الفرع الثالث: تأسيس الرسم أو القاعدة الضريبية

¹- خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص 136

²- نفس المرجع السابق، ص 136

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

القاعدة الخاضعة للرسم تعرف على أنها المبلغ الذي يطبق عليه معدل الرسم لحساب قيمة الرسم ويتمثل المبلغ (رقم الأعمال) الخاضع للضريبة¹ ثمن البضائع أو الأشغال، الخدمات بما فيه كل المصاريف، الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة. فالرسم على القيمة المضافة يمس مجموع العناصر المكونة لسعر البيع والخدمات المقدمة وعلى وجه الخصوص الأعباء التي يتحملها المورد ويتم فوترتها بطريقة منفصلة للزبون والرسم على القيمة المضافة يحسب على قاعدة خارجية عن الرسم (Hors Taxe) بعد حساب عناصر وإبعاد عناصر أخرى،

وتحديد الرسم على القيمة المضافة يختلف حسب طبيعة العمليات

1. العمليات التي تتم في الداخل: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة ثمن البضائع والأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.¹

أ. بالنسبة لعمليات البيع من المبلغ الاجمالي لقيمة المبيعات؛

ب. بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم على القيمة المضافة من قيمة البضائع أو المواد المسلمة مقابل تلك البضائع والمواد المستلمة، مع زيادة معدل الفرق عند الاقتضاء وذلك بين يدي كل طرف من أطراف التبادل؛

ت. بالنسبة للتسليمات للذات: إذا كانت أموال منقولة من ثمن البيع بالجملة للمنتجات المماثلة أو من ثمن التكلفة يضاف إليه ربح عادي للمنتج المصنع، أما بالنسبة للأموال العقارية من قيمة تكلفة الإنجاز؛

2. بالنسبة لوكلاء النقل ووسطاء العبور حتى ولو كانوا يتعاملون بالجزافي يتكون رقم أعمالهم من أجورهم الإجمالية أي من المبالغ المقبوضة من طرفهم بعد خصم المدفوعات المرتبطة بمصاريف النقل ذاته دون سواها ومصاريف الشحن والتفريغ والتحصيل عندما تكون هذه الأعمال ضرورية للنقل ذاته وللتخليص الجمركي بشرط أن تتم عملية إثبات الدفع عند الاستيراد: يتكون الأساس الذي يخضع للرسم على القيمة

¹ - تم الاطلاع عليه يوم 2022/06/6 على 17:20 <http://elearning-univ-biskra.dz/>

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

المضافة من القيمة المحددة عند الجمارك بما في ذلك الحقوق ومختلف الرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.¹

3. عند التصدير: يتكون الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة في هذه الحالة بالنسبة للمنتجات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة من قيمة البضائع عند التصدير ، بما في ذلك الحقوق والرسوم ما عدا الرسم على القيمة المضافة ذاته.²

الفرع الرابع: معدلات الرسم على القيمة المضافة:

حدد حاليا معدلين على القيمة المضافة وهما: العادي و المعدل المنخفض:³

- المعدل العادي 19 %: يطبق هذا المعدل على المنتوجات والبضائع و الخدمات والعمليات التي لا تخضع الى المعدل المنخفض 9%
- المعدل المنخفض 9% تمثل السلع والخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي أو الثقافي، إذا يطبق على المنتوجات الأموال، الأدوات والبضائع المشار إليها في المادة 22 من ق TVA والتي تمنح حق الخصم.

المطلب الثالث: تقييم التحصيل الضريبي في الجزائر

سنتناول من خلال هذا المطلب أثر التحصيل الجبائي على إيرادات الخزينة العمومية

الفرع الاول: إيرادات الخزينة العمومية

تعتبر الإيرادات بصفة عامة موردا أساسيا تعتمد عليه الدولة لتغطية نفقاتها المختلفة، عرفت البلاد تطورات في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية منها، جعلت الإيرادات تتطور بسرعة كبيرة وهذا ما سنبرزه في الجدول التالي:

¹- تم الاطلاع عليه يوم 2022/06/6 على 17:20 <http://elearning-univ-biskra.dz/>

²- تم الاطلاع عليه يوم 2022/06/6 على 17:20 <http://elearning-univ-biskra.dz/>

³- تم الاطلاع عليه يوم 2022/06/6 على 17:20 <http://elearning-univ-biskra.dz/>

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

الجدول رقم (03): الإيرادات الإجمالية للخزينة العمومية للسنوات 2019، 2020، 2020


الوحدة (بآلاف دج)

البيان السنة	2019	2020	2021
الإيرادات العادية	209.533.000	192.247.324	231.151.425
الإيرادات الضريبية	3.046.865.000	2.651.704.004	2.857.860.816
الإيرادات الأخرى	833.000.000	565.000.000	490.300.000
الجباية البترولية	2.200.325.000	1.919.231.097	2.579.312.240

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 81، 2019/12/30؛ الجريدة الرسمية العدد 83، 2020/12/31؛ الجريدة الرسمية العدد 100، 2021/12/30؛

سنحاول تحليل الإيرادات الكلية للخزينة العمومية لسنة 2020 وهذا من خلال الدائرة النسبية الشكل رقم (01) الذي تبين نسبة كل إيراد من إيرادات الخزينة العمومية.

الشكل رقم (01): تحصيل الإيرادات الإجمالية للخزينة العمومية لسنة 2020




المصدر: الجريدة الرسمية العدد 83، 2020/12/31

من خلال الشكل رقم (01) نلاحظ مساهمة الإيرادات الجبائية بنسبة 50% في الإيرادات الإجمالية، وهي أعلى نسبة مقارنة بالإيرادات البترولية بنسبة 36%، الإيرادات الأخرى بنسبة 10% ثم تأتي أقل نسبة هي الإيرادات العادية ب 4%.

سنحاول تحليل الإيرادات الكلية للخزينة العمومية لسنة 2021 وهذا من خلال الدائرة النسبية الشكل رقم (02) التي تبين نسبة كل إيراد من إيرادات الخزينة العمومية.

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

الشكل رقم (02):تحصيل الإيرادات الإجمالية للخزينة العمومية لسنة 2022



المصدر: الجريدة الرسمية العدد 100، 2021/12/30؛

من خلال الشكل رقم (02): نلاحظ انخفاض في الإيرادات الجبائية للخزينة العمومية لسنة 2021 مقارنة بسنة 2020 حيث قدرت نسبتها بـ 46% و 42% هي نسبة إيرادات المحروقات لسنة 2021 وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالإيرادات البترولية لسنة 2020 ، أما باقي الإيرادات فقدرت نسبتها بـ 8% للإيرادات الأخرى والباقي للإيرادات العادية.

الفرع الثاني: تقييم أثر الضرائب في الإيرادات الخزينة العمومية

تعتبر الإيرادات الجبائية موردا أساسيا تعتمد عليه الدولة لتغطية نفقاتها المختلفة ،رغم اعتماد الدولة على الجباية البترولية، الا ان أزمة تراجع أسعار النفط سنة 1986 دفعت بالمسؤولين القائمين على الدولة بالاهتمام بالإيرادات الأخرى فكانت الجباية العادية محطة الأخرى للإيرادات نظرا للأهمية التي تتمتع بها.

ولتخيص عائدات الضرائب والرسوم المماثلة قمنا بإعداد الجدول الموالي:

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

الجدول رقم (04): إيرادات الجباية العادية لسنة 2019، 2020، 2021

الوحدة (بآلاف دج)


البيان	2019	2020	2021
الضرائب المباشرة	1.428.440.000	1.254.158.162	1.191.069.477
التسجيل والطابع	93.944.000	61.639.866	95.364.049
ضرائب مختلفة	1.182.631.000	997.330.825	1.207.443.422
ضرائب غير مباشرة	47.159.000	29.618.500	20.035.075
حقوق الجمارك	294.691.000	308.956.650	343.948.793
المجموع	3.046.865.000	2.651.704.004	2.857.860.816

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 81، 2019/12/30؛ الجريدة الرسمية العدد 83، 2020/12/31؛ الجريدة الرسمية العدد 100، 2021/12/30

سنحاول دراسة نسبة الإيرادات الجباية العادية من إجمالي إيرادات الخزينة العمومية لسنة 2020 و 2021 وهذا من خلال الشكلين رقم (01) و رقم (02)، حيث يظهر فيه أثر الجباية العادية في تمويل إيرادات الخزينة العمومية.

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

الشكل رقم (03): تحليل الإيرادات الجبائية العادية لسنة 2020
الشكل رقم (04): تحليل الإيرادات الجبائية العادية لسنة 2021



المصدر: الجريدة الرسمية العدد 83، 2020/12/31 المصدر: الجريدة الرسمية العدد 100، 2021/12/30

من خلال الشكلين رقم (03) و (04) قدرت نسبة الإيرادات من الضرائب المباشرة كالدخل الإجمالي والضريبة الأرباح على الشركات سنة 2020 ب 47% ونسبة 42% سنة 2021 و تأتي ضرائب مختلفة في المرتبة الثانية بنسبة 38% لترتفع سنة 2020 لتصل الى 42%، لتأتي حقوق الجمارك في المرتبة الثالثة بنسبة 12%، التسجيل والطابع بنسبة 2% في سنة 2020 و 3% سنة 2021 ثم تأتي 1% ضرائب غير مباشرة.

ومما سبق نقول أن أثر التحصيل الضرائب والرسوم يظهر من خلال زيادة إيرادات الخزينة العمومية، فلولا حرص الإدارة الجبائية على تحصيل الضرائب والرسوم من المكلفين بها، في وقتها و التحقق من مبلغ الضرائب المستحقة و محاربة التهرب وهذا بالاعتماد على عدة أساليب في التحصيل، هذا ما انعكس إيجابا على إيرادات الخزينة العمومية خاصة بعد اعتماد الدولة على إيرادات الجبائية العادية

الفصل الثاني: أهم الضرائب المحصلة لفائدة الخزينة العمومية

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن الضريبة هي فريضة نقدية اجبارية تفرض على المكلفين، وتدفع بصفة نهائية بحيث لا تهدف إلى تحقيق النفع الخاص بل تحقيق النفع العام، ومن أهم أنواع الضرائب التي تطرفنا إليها في دراستنا الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات و الضريبة الجزافية الوحيدة. الخ
كما نستخلص أيضا أن الضريبة الى جانب كونها تمويلية ، فهي أهم مصدر من مصادر الإيرادات الخزينة العمومية، حيث تمثل مساهمة الجباية العادية في الإيرادات الخزينة العمومية أعلى نسبة، فهي أيضا وسيلة لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية و السياسية واجتماعية،

من خلال ما سبق تبين لنا ان للعملية التحصيل الجبائي دور هام وفعال في تمويل الخزينة العمومية وهذا من حرص الادارة الضريبية على تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة من المكلفين بها بمختلف طرق سواء الودية أو الجبرية وبالاتماد على مختلف الاساليب.

الفصل الثالث:
دراسة تطبيقية لمديرية
الضرائب لولاية بومرداس

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

تمهيد

تعتمد الجزائر بشكل كبير في تمويل ايراداتها على نوعين من الموارد وهما: الجباية العادية والجباية البترولية، وهذا ما نلاحظه في تطور ايرادات الخزينة العمومية في السنوات الاخيرة ومساهمة كل الايرادات الاخرى في تمويلها يكشف المكانة الهامة التي تحتلها الجباية العادية في تمويل ميزانية الدولة، باعتبار ان الهياكل الضريبية في الجزائر تتميز بانخفاض معدل الاقتطاع ، والازمات التي شهدها قطاع المحروقات نتيجة انخفاض اسعار البترول، مع عدم مرونة النظام الضريبي

المبحث الأول: عموميات حول مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

تعتبر الإدارة الجبائية أحد أهم المصالح الولائية، حيث تعتبر من مصادر ارادات الدولة نظرا للمهام المختلفة الموكلة لها، فهي المسؤول الأول عن فرض وتحصيل الضرائب والرسوم على مستوى الأقاليم التابعة لها.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بالمديرية من خلال تقديم مديرية الضرائب لولاية بومرداس، كما سنقوم بإبراز الهيكل التنظيمي لها، وكذا توضيح اهم مهام المصالح الخارجية لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

المطلب الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

تأسست المديرية العامة للضرائب لولاية بومرداس بمقتضى التقسيم الإدارة، الذي وضع في الفاتح جانفي 1985م، بعدما عينت بومرداس ولاية جديدة تضاف إلى الولايات المتواجدة عبر تراب الوطن، في بداية الأمر كانت إدارة الضرائب لولاية بومرداس تخضع لنفس التقسيم الإداري الذي كان سائدا في ذلك الوقت، حيث كانت هذه الإدارة عبارة عن مصلحة من مصالح الولايات، تخضع في تسييرها للمديرية الولائية للتنسيق المالي.

فمديرية المصالح المالية تقوم بتسيير مصالح الإدارات التالية:

1. مصلحة الضرائب للولاية؛

2. مصلحة أملاك الدولة؛

3. مصلحة الخزينة العمومية؛

4. مصلحة المراقبة العمومية.

ومصلحة الضرائب للولاية تخضع في تسييرها إلى مدير التنسيق المالي للولاية وهي بدورها تنقسم إلى عدة مصالح وهي:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

أ. مكتب الضرائب المباشرة: وهو يهتم بتسيير ومتابعة المصالح المختلفة لإدارة الضرائب (مفتشيات) في القيام بمهامها في إطار محدد أي في ميدان الضرائب المباشرة فقط.

ب. مكتب الضرائب الغير مباشرة : وهو يهتم بتسيير ومتابعة أعمال المفتشيات في إطار الضرائب التي تفرض على التجارة من خلال الرسوم على حجم المعاملات وعلى الخدمات.

ت. مكتب التحصيل: وهو يهتم بمتابعة وتسيير قباضات الضرائب المتواجدة عبر الولاية؛

ث. مكتب المستخدمين: يهتم بتسيير ومتابعة الموظفين لدفع المرتبات والأجور وتعيين الموظفين الجدد.

لم يكن النظام الجبائي المتبع قبل 1992م من خلال مكونات هيكله ذو فعالية وكفاءة تذكر، وهذا بالنظر الى الاهتمام الضئيل الذي كانت توليه السلطات للجباية العادية الى جانب ما كان يتميز به من سلبيات وتناقضات تقنية وهيكلية، فأصبح من الضروري معالجتها وتصحيحها لتكون السياسة الجبائية متلائمة مع الاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر للمرور الى اقتصاد السوق.

وفي سنة 1992م قامت الدولة بإصلاحات متعددة في قطاع الضرائب شملت عدة تعديلات، كما تم وضع تقسيم جديد لإدارة الضرائب الولائية وأصبحت مصلحة منفردة لوحدها يطلق عليها اسم مديرية الضرائب لولاية بومرداس¹ ومقرها نزل المالية ببومرداس.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 60-61 المؤرخ في 23 فيفري 1991م و الذي يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية و الإدارية الجبائية المعدلة و المنظمة

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

بعد الإصلاحات التي عرفتها الدولة سنة 1992م شوهد تغير في الهيكل التنظيمي لمختلف الإدارات الجزائرية، حيث أن القانون الجزائري أعطى تنظيما إداريا خاصا بالإدارة الجبائية ومن بينها مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

الفرع الأول : المصالح الداخلية لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

إن المدير الولايج للضرائب هو المسؤول الأول على مستوى هذه الإدارة في تنفيذ وتسيير جميع المصالح وهو الذي يقدم الاقتراحات ويفصل في جميع المنازعات والقضايا، ويرسل جميع التقارير إلى المديرية العامة للضرائب الموجودة على مستوى وزارة المالية.

حسب المادة 59 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، والذي يهدف إلى تحديد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الضرائب وصلاحياتها تنظم المديرية الولائية للضرائب (DIW) في خمس (05) مديريات فرعية و المتمثلة في :

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.¹

تتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب:

أ. مكتب الجداول.

ب. مكتب الإحصائيات.

ت. مكتب التنظيم و العلاقات العامة.

ث. مكتب التشييط و المساعدة.

2. المديرية الفرعية للتحصيل.²

و تتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (03) مكاتب:

أ. مكتب مراقبة التحصيل.

ب. مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله.

¹- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، مرجع سبق ذكره، ص 10.

²- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، مرجع سبق ذكره، ص 10.

ت. مكتب التصفية.

3. المديرية الفرعية للمنازعات.

و تتكون هذه المديرية من أربعة (04) مكاتب :

أ. مكتب الاحتجاجات.

ب. مكتب لجان الطعن.

ت. مكتب المنازعات القضائية.

ث. مكتب التبليغ والأمر بالصرف.

4. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب:

أ. مكتب البحث عن المعلومة الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق.

ب. مكتب البطاقات والمقارنات.

ت. مكتب المراجعات الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق.

ث. مكتب مراقبة التقييمات، الذي يعمل في شكل فرق.

5. المديرية الفرعية للوسائل.

و تتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب:

أ. مكتب المستخدمين والتكوين.


ب. مكتب عمليات الميزانية.

ت. مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف.

ث. مكتب الإعلام الآلي.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.




المصدر : مديرية الضرائب لولاية بومرداس (المديرية الفرعية للتحصيل).

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

الفرع الثاني : المصالح الخارجية لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

توجد المصالح الخارجية لمديرية الضرائب في مراكز الدوائر والبلديات التابعة لولاية بومرداس حيث تقوم بفرض وتحصيل الضرائب للأشخاص الخاضعين للضريبة والتابعين لكل دائرة أو بلدية وكذلك تسيير ميزانيات البلديات التابعة لها.

الشكل رقم (06): المصالح الخارجية لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.



المصدر : مديرية الضرائب لولاية بومرداس (المديرية الفرعية للتحصيل)

المطلب الثالث : مهام المصالح الداخلية والخارجية لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

تتمثل المهام الأساسية للمصالح الداخلية والخارجية لمديرية الضرائب لولاية بومرداس فيما يلي:

الفرع الاول : مهام المصالح الداخلية لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

تتمثل المهام الأساسية للمصالح الداخلية لمديرية الضرائب لولاية بومرداس فيما يلي:¹

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

تتكفل المديرية الفرعية للعمليات الجبائية بما يلي:

- تنشيط المصالح واعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعة هذه الطلبات و مراقبتها؛

¹- لقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، مرجع سبق ذكره، ص 10.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

- متابعة نظم الإعفاءات والامتيازات الجبائية الخاصة.

2. المديرية الفرعية للتحصيل.

تتكفل المديرية الفرعية للتحصيل بما يلي:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل

الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى؛

- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط

قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا

التحصيل الجبري للضريبة؛

- التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع

اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛

- مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية

الحسابات وتطهيرها.

و تتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (03) مكاتب:

أ. مكتب مراقبة التحصيل.

و يكلف بالمهام التالية:

- دفع نشاطات التحصيل ؛

- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع

فائض المدفوعات؛

- إعداد عناصر الجبائية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا

الهيئات المعنية.

ب. مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله.

ويكلف بالمهام التالية:

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول

وسندات الإيرادات المنكفل بها؛

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة؛
 - التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها؛
 - إعداد وتأشير العمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.
- ت. مكتب التصفية.

ويكلف بالمهام التالية:

- مراقبة التكفل بالجدول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛
- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛
- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة؛
- التكفل بجدول القبول في الأرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.

3. المديرية الفرعية للمنازعات.

تتكفل المديرية الفرعية للمنازعات بما يلي:

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

4. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.

تتكفل المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيادة؛

- تكوين وتسيير مختلف البطاقات المسوكة.

5. المديرية الفرعية للوسائل.

تتكفل المديرية الفرعية للوسائل بالمهام التالية:

- تسيير المستخدمين و الميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛

- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة التشغيل.

الفرع الثاني : مهام المصالح الخارجية لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

تتمثل مهام المصالح الخارجية لمديرية الضرائب لولاية بومرداس فيما يلي:¹

1. قباضات ما بين البلديات.

تهتم بتسيير وتنفيذ ميزانيات البلديات التابعة لها وتحصيل الرسم على العقارات.

2. مفتشيات التسجيل والطابع.

هذه المصالح تتكفل باستلام العقود المختلفة وكذا محررات المحضرين عقود إدارات الدولة من طرف الموثقين لتسجيلها وإخضاعها للرسم على الطابع لكي تأخذ الصبغة القانونية لتلك الوثيقة وكذلك الملفات المحررة من طرف مجالس القضاء لتسجيلها وإخضاعها للطابع.

3. قباضات الضرائب المختلفة.

قباضات الضرائب هي المصالح التي تهتم بتحصيل مختلف الضرائب والرسوم التي يقوم بدفعها المكلف بالضريبة سواء كان التحصيل ودي أو جبري.

¹- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، مرجع سبق ذكره، ص 10.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

تضم مديرية الضرائب لولاية بومرداس ثمانية (08) قبضة تتمثل في: قبضة الضرائب الثنية، قبضة الضرائب بومرداس، قبضة الضرائب بوداوا، قبضة الضرائب خميس الخشنة، قبضة الضرائب يسر، قبضة الضرائب برج منايل، قبضة الضرائب بغلية، قبضة الضرائب دلس.


تتمثل مهام قبضة الضرائب التابعة لولاية بومرداس في :

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة برسم المدفوعات العفوية، الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري العمل بهما والمتعلقة بتحصيل الضريبة.

وتضم قبضة الضرائب التابعة لولاية بومرداس ثلاث (03) مصالح هي :

- مصلحة الصندوق؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المتابعات.

الشكل رقم (07): الهيكل التنظيمي لقبضة الضرائب.



المصدر : مديرية الضرائب لولاية بومرداس (المديرية الفرعية للتحصيل).

4. مفتشيات الضرائب المختلفة.

تتكلف مفتشيات الضرائب بتسيير ومراقبة ملفات المكلفين التابعين لمحيطهم الجغرافي، وفتح ملفات جبائية وإجراءات التصريح برقم الأعمال والأرباح.

تضم مديرية الضرائب لولاية بومرداس ثلاثة عشر (13) مفتشية تتمثل في :

مفتشية الضرائب الثنية، مفتشية الضرائب زموري، مفتشية الضرائب بني عمران، مفتشية الضرائب بومرداس ابن خلدون، مفتشية الضرائب فرانتز فانون، مفتشية الضرائب بوداوا محطة، مفتشية الضرائب بوداوا خزان الماء، مفتشية الضرائب ولاد موسى، مفتشية الضرائب خميس الخشنة، مفتشية الضرائب يسر، مفتشية الضرائب برج منايل، مفتشية الضرائب بغلية، مفتشية الضرائب دلس.

تتمثل مهام مفتشية الضرائب التابعة لولاية بومرداس في:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة واعلامهم؛
- فتح الملفات الجبائية وغلقها؛
- إنشاء مختلف الوثائق للمكلفين بالضريبة والمتمثلة في شهادة الوجود، شهادة إيقاف النشاط، شهادة الدخل...إلخ؛
- إنشاء وثيقة F20 والمتعلق بطلبات الشراء الخاصة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمكلفين الحاصلين على امتيازات جبائية؛
- نشر المعلومات في اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين للمفتشية، لتذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية؛

وتضم مفتشية الضرائب التابعة لولاية بومرداس أربعة (04) مصالح هي :

1. المصلحة الجبائية للمؤسسات والمهن الحرة؛


الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

2. المصلحة الجبائية للدخل للأشخاص الطبيعيين؛

3. مصلحة جباية العقارات؛

4. مصلحة التدخلات.

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب.



المصدر : مديرية الضرائب لولاية بومرداس (المديرية الفرعية للتحصيل).

المبحث الثاني: آلية تحصيل الضريبة.

قبل التحدث عن سير آليات التحصيل الضريبي لابد أن يكون المكلف على استعداد وقابلية للدفع كي يكون كذلك لابد أن يصرح بوجود نشاط تجاري يخضعه للضريبة وذلك بامتناله للقواعد والقوانين التي تسيّر مجالات الضريبة وتتولى هذه المهام مفتشية الضرائب.

المطلب الأول : أنواع النظام الجبائي.

حتى تقوم مفتشية الضرائب بتحديد نوع النظام الجبائي الخاضع له المكلف بالضريبة، يلزم الأشخاص مهما كانت صفتهم بتكوين ملف جبائي.

الفرع الأول : التصريح بالوجود.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم ويتضمن الملف ما يلي:

1. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

يتكون الملف من مجموعة من الوثائق التي من خلالها يتم اصدار شهادة الوجود من طرف مفتشية الضرائب، التي من خلالها يتم تحديد نشاط المكلف بالضريبة، وتاريخ بداية نشاطه، وهي:

- شهادة الميلاد الأصلية؛
- شهادة الإقامة؛
- نسخة من عقد الكراء أو الملكية؛
- نسخة من وثيقة التصريح بالوجود؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني؛
- نسخة من الاعتماد أو السجل التجاري، بطاقة مهني... إلخ وهذا حسب طبيعة نشاط كل شخص.

2. بالنسبة للأشخاص المعنويين :

يتكون الملف الخاص بالشخص المعنوي (مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، شركة أسهم... إلخ) من مجموعة من الوثائق التي من خلالها يتم إصدار شهادة الوجود من طرف مفتشية الضرائب، التي من خلالها يتم تحديد نشاط المؤسسة وتاريخ بدايته، وهي:

- القانون الاساسي لتأسيس المؤسسة؛

- عقد الكراء أو الملكية؛
- نسخة من وثيقة التصريح بالوجود؛
- التسمية الخاصة بكل مؤسسة؛
- نسخة من الاعتماد أو السجل التجاري، وهذا حسب طبيعة نشاط المؤسسة.

ملاحظة : إذا ضبط ممارسة شخص لنشاط تجاري دون التصريح بالوجود من طرف أعوان الضرائب، فإذا كان بحوزته سجل تجاري أو بطاقة مهني تجاوز تاريخ اصداره مدة شهر، تقوم مصالح الضرائب بإصدار غرامة عدم التصريح تتمثل في: 30 000 دج. في حالة عدم حيازته على سجل تجاري أو بطاقة مهني فتمتلك مصالح مفتشيات الضرائب الحرية المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية وكذا تحديد سنوات النشاط.

الفرع الثاني : تحديد النظام الجبائي.

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر، وهما النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجرافية الوحيدة، يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها، وحسب طبيعة المكلف شخص طبيعي أو شخص معنوي، فإذا كان المكلف عبارة عن مستورد أو مؤسسة أشغال عمومية فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق.

1. النظام الحقيقي.

يخضع له المكلفين بالضريبة الذين تعدى رقم أعمالهم مبلغ 8 000 000 دج لمدة ثلاثة سنوات متتالية (حسب ما نص عليه قانون المالية لسنة 2022) والمكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطات معينة حددت من طرف المشرع الجبائي مثل نشاطات التصدير والاستيراد، مؤسسات الأشغال العمومية الكبرى، المكلفين بالضريبة الذين قاموا بإيداع طلب خطي من أجل الخضوع إلى النظام الحقيقي، كما يخضع لهذا النظام الشخص المعنوي، هذا النظام يتطلب تصريحات شهرية وكذا ميزانية سنوية.

أ. مزايا النظام الحقيقي:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

تتمثل مزايا النظام الحقيقي في:

- استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة TVA؛
- إمكانية التعامل مع المؤسسات الكبيرة .

ب. عيوب النظام الحقيقي:

تتمثل عيوب النظام الحقيقي في:

- يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة؛
- الدفع يكون شهريا؛
- صعوبة تحديد رقم الأعمال الحقيقي .

2. نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يخضع له المكلفين بالضريبة الذين لا يتعدى رقم أعمالهم مبلغ 8 000 000 دج، هذا النظام يتطلب تصريحات سنوية لرقم الأعمال من خلال تصريح ج/ G12 .

1. مزايا نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

تتمثل مزايا نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في: يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة والدفع يكون فصليا.

2. عيوب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

تتمثل عيوب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في:

- مجموع الرسم على القيمة المضافة غير مسترجع؛
- لا يمكن تحديد ربح المكلف بالضريبة من طرف مفتشية الضرائب.

المطلب الثاني: المطبوعات والتصريحات المستعملة في التحصيل.

توجد على مستوى مديرية الضرائب لولاية بومرداس مجموعة من المطبوعات والتصريحات الخاصة بالتصريح وتحصيل الضرائب.

1. التصريح السنوي والدفع للضريبة الجزافية الوحيدة.

Déclaration Série G N°12

يتم تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة الذي يتم حسابه من رقم الأعمال المصرح به من خلال التصريح السنوي ج/ 12 عن طريق الدفع التلقائي لمبلغ الضريبة من طرف المكلف بالضريبة لصندوق قابض الضرائب المختص إقليميا، يقوم بعملية التصريح والدفع للضريبة عن طريق التصريح السنوي ج/ 12 المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

2. التصريح الشهريج/ 50 (Déclaration Série G N°50)

يتم الدفع التلقائي للضرائب والرسوم من طرف المكلف بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي عن طريق التصريح الشهري ج 50 لصندوق قابض الضرائب المختص إقليميا.

ويجب دفع التصريح الشهري وأداء الحقوق لصندوق قابض الضرائب لمكان فرض الضريبة، كما هو محدد في المادة 223، وذلك خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية.

هناك نوعين من التصريح الشهري ج50 هو عبارة عن جدول اشعار خاص بالدفع يشمل كل الضرائب والرسوم المدفوعة فورا، أو عن طريق الاقتطاع من المصدر الواجبة

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

الأداء من طرف المكلفين بالضريبة حسب نظام الربح الحقيقي (ملحق رقم 02). والتصريح الشهري ج 50 A هو عبارة عن جدول إشعار خاص بالدفع يشمل بعض الضرائب والرسوم المدفوعة فورا، أو عن طريق الاقتطاع من المصدر الواجبة الأداء من طرف المكلفين بالضريبة حسب نظام الربح الحقيقي بالنسبة لكل مؤسسة قامت بتحقيق رقم أعمال من طرف المؤسسات الفرعية التابعة لها متواجدة في بلديات أخرى غير البلدية التابع لها مقر المؤسسة. كذلك بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بنشاطات البناء والأشغال العمومية. المكلف بالضريبة لا يقوم بدفع الرسم على القيمة المضافة إلا في القبضة المتواجد فيه مقر المؤسسة (ملحق رقم 01)

وفقا للمادة 370 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تؤدي الضرائب والرسوم المذكورة في هذا القانون نقدا لدى صندوق القائم على جدول الضرائب أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيه الاقتطاع البنكي أو التحويل أو الدفع الآلي.¹

ينتج عن كل دفع ضريبي تسليم وصل مقطوع من سجل قانوني، فضلا عن ذلك، يجب على القابضين أن يقيدوا الأداءات في جداولهم تزامنا مع حصوله وهذا ما تنص عليه المادة 371.

3. الجداول الضريبية (الجدول الفردي)

Avis à payer du Role individuel

تقوم مفتشية الضرائب بإصدار الجدول الفردي الذي تحدد من خلاله مبلغ الدخل أو رقم الأعمال الخاضع، وكذا غرامة الوعاء بعد القيام بتسوية الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة،

¹-قوانين جبائية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) - طبعة 2016 - ص 193.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

يتم إرساله إلى قبضة الضرائب التابع لها إقليميا، هذه الأخيرة تقوم بإرساله إلى المكلف بالضريبة بعد تحديد تاريخ استحقاقه وهذا من أجل تحصيله.

عند الدفع عن طريق الجداول الضريبية يقوم أمين صندوق القبضة بتقديم للمكلف بالضريبة وصل التسديد. (ملحق رقم 02).

المطلب الثالث: غرامات وعقوبات التحصيل.

ينتج عن كل مخالفات كالتأخر في دفع الضرائب والرسوم المماثلة أو التصريح الكاذب عقوبات تتمثل في غرامات مالية يخضع لها المكلف بالضريبة.

الفرع الأول: الزيادات بسبب نقص التصريح.

1. وفقا للمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة عندما يصرح المكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين ربح أو دخلا ناقصا أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بيها نسبة:

أ. 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50 000 دج أو يساويه،

ب. 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق مبلغ 50 000 دج و يقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه،

ت. 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق مبلغ 200 000 دج.

2. عند القيام بأعمال تدليسيه، تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة. توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50% ، عندما لا يدفع أي حق

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

تحدد النسبة 100%، كما تطبق نسبة 100% كذلك عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.

الفرع الثاني: الزيادات بسبب التأخر في دفع الضرائب والرسوم لدى قبضة الضرائب.

1. وفقا للمادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يترتب قانونيا عن التأخير في دفع الضرائب و الرسوم التي تحصل عن طريق الجداول، عملا بالأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية، تطبيق عقوبة قدرها 10% عندما يتم الدفع بعد أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

في حالة عدم التسديفي أجل ثلاثين (30) يوما الموالية للأجل المحدد في الفقرة السابقة، تطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% المذكورة أعلاه نسبة 25%.

2. ينجم عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم المدفوعة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر التي تقوم الإدارة الجبائية بتحصيلها، تطبيق زيادة قدره 10%. وتطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي آخر أجل لإداع جداول الإشعار بالتسديد ودفع الحقوق الموافقة، المحددة في المواد 110-119-123-124-129 و 245-258-359-367 بدون أن تفوق هذه الغرامة التهديدية زائد العقوبة الجبائية زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% المذكورة أعلاه نسبة 25%.

عندما تجمع عقوبة التحصيل بنسبة 10% مع عقوبة الدفع المتأخر للتصريح يحدد المبلغ الإجمالي للعقوبتين بنسبة 15% بشرط أن يتم إيداع التصريح ودفع الضريبة في آخر يوم من شهر الإستحقاق كأخر أجل.

المبحث الثالث: تأثير تحصيل الضرائب على الخزينة العمومية

من خلال التريص الذي قمنا به بمديرية الضرائب لولاية بومرداس بالمديرية الفرعية للتحصيل تطرقنا إلى دراسة تحصيل واحصائيات الضرائب والرسوم في الثلاثة سنوات الأخيرة 2019-2020 و 2021 من خلال الإحصاءات التي يتم إعدادها خلال كل سنة، بعدها قمنا بإسقاط هذه البيانات على ارادات الخزينة.

المطلب الاول: اجراءات التحصيل.

يتم التحصيل الجبري لمختلف الضرائب من خلال التسديد عن طريق الجدول الفردي، في هذه الحالة المكلف بالضريبة مجبر على دفع مستحقاته لدى صندوق قابض الضرائب المختص إقليميا. وتلجأ قباضة الضرائب إلى مجموعة من الإجراءات من أجل الضغط على المكلف بالضريبة من أجل الدفع، ومن بين هذه الطرق نذكر منها:

1.التنبيه.

وهي أول الوثائق التي تقوم بتحريها مصلحة المتابعة والتي ترسلها إلى المكلف وتحتوي على نوع من ردع وتخويف للمكلف من أجل قيامه بتسديد ما عليه من رسوم وضرائب الغير مدفوعة، إن وجد صدق لهذا التنبيه تكون التسوية، أما إذا كان العكس فنستعمل وثيقة ثانية.(ملحق رقم 03).

حيث تترك صورة من هذا التنبيه للمخاطب أي المكلف بالضريبة ويتم إنذاره بأنه في حالة عدم دفع المبلغ المطلوب في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره سوف يجبر على ذلك بكافة الطرق القانونية وعلى الأخص حجز وبيع منقولاته ومحاصيله.

2.إشعار بالدفع.

يتم إعداده من طرف عامل الملاحقة أمام القضاء للضرائب المتنوعة، في حالة لم يتم المكلف بالضريبة بدفع مستحقاته الجبائية، يحتوي هذا الإشعار بالدفع على كافة ما هو مطلوب من مبالغ واجبة الأداء من ضرائب ورسوم و كذا غرامات التأخير. ويطلب من المكلف بالضريبة اتخاذ كل التدابير لتسديد المبلغ المذكور، في أجل أقصاه ثمانية أيام، أو اتخاذ التدابير اللازمة من اجل تسوية وضعيته الجبائية لتسديد المستحقات(ملحق رقم 04).

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

في حالة عدم الاستجابة يشرع في التنفيذ الفعلي للمتابعة، في هذه الحالة لا يمكن توقيف إجراءات التحصيل الجبري مهما كان المبرر.

3. الإنذار.

وهي ثاني وثيقة ترسلها مصلحة المتابعة في حالة عدم التسديد , إذ تحدد للمكلف مهلة 08 أيام للاستجابة قبل إرسال وثيقة أكثر أهمية وأخيرة أين يتعرض فيها المكلف إلى إجراءات ردية على أعلى مستوى وهو الحجز.

4. الإشعار بالحجز.

وهو آخر إجراء تقوم به مصلحة المتابعة أين تقوم بتكليف محضر قضائي بغلق وحجز ممتلكات المكلف و يكون مؤقت و لمدة 06 أشهر وفي حالة عدم الاستجابة في حدود الستة أشهر يكون الحجز نهائياً، وتقوم مصلحة الضرائب بإعلان عن طريق الملصقات ببيع ممتلكات المكلف في المزاد العلني ومن هنا يظهر لنا مدى أهمية الإنذار والإشعار بالحجز لأنه بمثابة فرض للمكلف لتفادي الحجز ومن جهة أخرى، محاولة المصالح الضريبية تفادي الحجز بهذه الإجراءات كي لا يعقد الأمر لها أكثر، في كثير من حالات الحجز، وبما أن الهدف هو تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العمومية، وضعت آليات تتيح فرص عالية لتحصيل تلك المبالغ في ظل الآجال القانونية، وما يمكن أن يعلمه المكلف الذي يجهل أبسط التفاصيل عن العلاقة بين المكلف بالضريبة ومصالح الضرائب هو:

« إذا لم يستدعي المكلف أو يتبع لمدة 04 سنوات من قبل الضرائب فإنه معفى عن تسديد الضرائب المفروضة عليه»

5. جدول الدفع بالأقساط.

يتم إعداد جدول الدفع بالأقساط من طرف قابض الضرائب (هو المسؤول الاول عن قبول أو رفض منح جدول الدفع بالتقسيط للمكلف)، في حالة لم يكن باستطاعة المكلف

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

بالضريبة تسديد المبلغ كليا نظرا لأهمية الضرائب والرسوم المستحقة، فإن مصالح الضرائب مستعدة لاكتتاب جدول للدفع على أقساط يدفع كل شهر يتم تحديده مع المكلف بالضريبة حسب إمكانيته قد تصل إلى غاية ستون شهرا حسب أهمية المبلغ المستحق الدفع. إن عدم التقيد بتنفيذ جدول الدفع المكتتب من طرف المكلف بالضريبة، فإن إدارة الضرائب ستضطر إلى اتخاذ إجراءات المتابعة ضده المنصوص عليها في القانون.

6. إشعار حجز ما لدى الغير (ATD).

يتم إعداده من طرف عامل الملاحقة أمام القضاء للضرائب المتنوعة، حيث يتعين على جميع المستأجرين والقابضين والمقتصدين وغيرهم من المستأمنين على أموال صادرة على المدنيين بالضرائب والخاضعين لامتياز الخزينة العمومية، أن يدفعوا بناء على طلب ذلك منهم لقابض الضرائب المختلفة كتسديد عن المدنيين المذكورين من مبلغ الأموال التي هم مدنين بها أو التي هي بين أيديهم أو ستكون إلى غاية اقتطاع كل الضرائب المستحقة على هؤلاء المدنيين أو جزء منها.¹

عملا بنص المادتين 384 و 387 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن بعض الجهات (محضر قضائي، موثق، البنوك..... إلخ) ملزمون بدفع أي مبلغ بحوزتهم، و إن الإخلال بهذا الالتزام يعد بمثابة الاحتفاظ غير المبرر لأموال الخزينة العمومية. في هذه الحالة قابض الضرائب مضطر إلى مباشرة الإجراءات القضائية المعمول بها في هذا المجال.

المطلب الثاني: إحصائيات تحصيل الضرائب و الوثائق المستعملة.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الوثائق المستعملة في إحصائيات التحصيل وكذا احصاءات تحصيل الضرائب للثلاثة سنوات الأخيرة 2019-2020 و 2021.

¹-قوانين جبائية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) - طبعة 2016 - ص 143.

الفرع الأول: الوثائق المستعملة في إحصائيات التحصيل.

الوثائق المستعملة في الإحصائيات هي عبارة عن مطبوعات يتم التعامل بها بين المصالح الداخلية لمديرية الضرائب للولاية والمصالح الخارجية لها هذه المطبوعات تلعب دور أساسي في عملية الإحصاء والتحصيل نذكر منها:¹

1.الوضعية N°12 Série H

الوضعية N°12 Série H عبارة عن إحصاء سداسي خلال السنة يعد من طرف قابضات الضرائب وقابضات ما بين البلديات لولاية بومرداس ويتم إعداد الوضعية الخاصة بمديرية الضرائب لولاية بومرداس على مستوى المديرية الفرعية للتحصيل، حيث تعد في السداسي الأول بتاريخ 30 جوان للسنة، كما يتم اعداده في السداسي الثاني بتاريخ 31 ديسمبر للسنة، التي يتم خلاله تحديد مبلغ الضرائب والرسوم الذي لم يتم تحصيله إلى غاية السنة N-1 ، مبلغ الضرائب والرسوم الذي تم تسجيله وتعيينه Constates في السنة N، مبلغ الضرائب والرسوم الذي تم إلغاؤه في السنة N، مبلغ جميع الضرائب والرسوم الذي تم تحصيله في السنة N يتم تحديد التحصيل بالدفع التلقائي والتحصيل عن طريق الجداول الفردية، وكذا المبلغ الذي لم يتم بعد تحصيله تساهم هذه الوثيقة في تحديد وضعية مديرية الضرائب لولاية بومرداس من خلال مقارنة ما تم تحصيله في السنة N وبما يجب تحصيله في السنة N-1 ..

2.الوضعية N°2 Série S

الوضعية N°2 Série S عبارة عن إحصاء شهري خلال السنة يعد من طرف قابضات الضرائب وقابضات ما بين البلديات لولاية بومرداس ويتم إعداد الوضعية الخاصة بمديرية الضرائب لولاية بومرداس على مستوى المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، حيث يعد إلى غاية 25 من كل شهر، والذي يتم من خلاله تحديد مبلغ الضرائب والرسوم الذي تم

¹-المديرية الفرعية للتحصيل لولاية بومرداس.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

تحصيله في الشهر، من خلال هذه الوثيقة يتم تحديد التحصيل بالدفع التلقائي والتحصيل عن طريق الجداول الفردية. (ملحق رقم 05).

الفرع الثاني : إحصائيات تحصيل الضرائب.

1. التحصيل الكلي.

بقصد ضمان التحصيل الجيد للضرائب والرسوم، تتكفل المديرية الفرعية للتحصيل بصفة صارمة بمختلف التسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة سواء كانت مدفوعات عفوية منجزة من خلال التصريحات الشهرية ج/50 أو من خلال الجداول الفردية المتخذة ضدهم **Role individuel** حيث تقوم بمتابعة وضعيتهم في مجال التحصيل عن طريق إحصاءات التحصيل الخاصة بكل قبضة.¹

الجدول الموالي يوضح التحصيل الكلي للضرائب والرسوم للسنوات 2019، 2020، 2021، 2021 المحققة من طرف قابضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

الجدول رقم (05): التحصيل الكلي للضرائب والرسوم بمديرية الضرائب لولاية بومرداس

للسنوات 2019، 2020، 2021.


(الوحدة : مليون دج)

السنوات	2019	2020	2021
التحصيل الكلي	24 500	23 000	25 800

المصدر: المديرية الفرعية للتحصيل لولاية بومرداس

¹-المديرية الفرعية للتحصيل لولاية بومرداس.

الشكل رقم (09): التحصيل الكلي للضرائب والرسوم بمديرية الضرائب لولاية بومرداس للسنوات 2019، 2020، 2021.



المصدر: المديرية الفرعية للتحويل لولاية بومرداس.

من خلال الشكل رقم (09) نلاحظ انخفاض للتحويلات الجبائية للضرائب والرسوم بمديرية الضرائب لولاية بومرداس في سنة 2020 مقارنة لسنة 2019 وهذا راجع إلى تفشي وباء كورونا في الجزائر والإجراءات الوقائية الصارمة التي اتخذتها الجزائر حيث قامت بإيقاف مختلف النشاطات لفترة زمنية طويلة وكذا القرارات الرئاسية فيما يخص تمديد أجل دفع الضرائب والرسوم لدى الإدارة الجبائية.

بينما نلاحظ ارتفاع التحصيل في سنة 2021 م، وهذا راجع إلى التسهيلات التي اتخذتها الدولة من أجل تحفيز المكلفين بالضريبة لدفع مستحقاتهم من أجل الخروج من وضعية الأزمة التي خلفتها جائحة كوفيد19.

2. التحصيل الودي والجبري.

هناك طريقتين لعملية تحصيل الضرائب والرسوم، عن طريق الدفع الودي أي التلقائي من طرف المكلف بالضريبة أو عن طريق التحصيل الجبري.

أ. التحصيل الودي.

يتم تحصيل وديا مختلف الضرائب والرسوم (الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور، الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على أرباح الشركات... إلخ) من خلال التصريح الشهري ج/ 50، التصريح السنوي ج/ 12، التسيقات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي، قسيمة السيارات، الطابع الجبائية، الجدول الفردي (المكلف بالضريبة يتجه إلى قباضة الضرائب للدفع الفوري من تلقائي نفسه بعد استلامه للجدول الفردي) عن طريق الدفع التلقائي للضرائب من طرف المكلف بالضريبة لصندوق قابض الضرائب المختص إقليميا.

الجدول الموالي يوضح التحصيل الودي عن طريق الدفع التلقائي من خلال التصريح الشهري ج/ 50 أو التصريح السنوي ج/ 12، التسيقات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي، قسيمة السيارات، الطابع الجبائية، للسنوات 2019، 2020، 2021 المحققة من طرف قابضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

الجدول رقم (06): التحصيل الودي للضرائب والرسوم من خلال التصريحات التلقائية بمديرية الضرائب لولاية بومرداس

للسنوات 2019، 2020، 2021.


(الوحدة : مليون دج)

السنوات	2019	2020	2021
التحصيل الودي	22 510	21 500	23 070

المصدر: المديرية الفرعية للتحصيل لولاية بومرداس.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

الشكل رقم (10): التحصيل الودي للضرائب والرسوم من خلال التصريحات التلقائية بمديرية الضرائب لولاية بومرداس للسنوات 2019، 2020، 2021..



المصدر: المديرية الفرعية للتحصيل لولاية بومرداس.

من خلال الشكل رقم (10) نلاحظ انخفاض للتحصيل الودي لمختلف الضرائب والرسوم بمديرية الضرائب لولاية بومرداس في سنة 2020 مقارنة لسنة 2019 وهذا راجع إلى تفشي وباء كورونا كوفيد19 في الجزائر نظرا للإجراءات الوقائية التي اتخذتها البلاد حيث قامت بإيقاف مختلف النشاطات لفترة زمنية طويلة بسبب الحجر الصحي وكذا القرارات الرئاسية فيما يخص تمديد أجل دفع الضرائب والرسوم لدى الإدارة الجبائية.

بينما في سنة 2021 م نلاحظ ارتفاع التحصيل الودي ، وهذا راجع إلى القرارات والتسهيلات التي اتخذتها الدولة من أجل تحفيز المكلفين بالضريبة لدفع مستحقاتهم الجبائية وهذا تمكن من الخروج من الأزمة التي خلفتها جائحة كوفيد19، ومن بين هذه القرارات نجد إلغاء غرامات التأخر في الدفع.

ب. التحصيل الجبري.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

يتمتصّل جبريا مختلف الضرائب والرسوم (الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور، الضريبة الجرافية الوحيدة، الضريبة على أرباح الشركات.... إلخ) من خلال الدفع عن طريق الجدول الفردي، في هذه الحالة المكلف بالضريبة مجبر على دفع مستحقاته لدى صندوق قابض الضرائب المختص إقليميا.

في هذه الحالة تلجأ قباضة الضرائب إلى مجموعة من الإجراءات من أجل الضغط على المكلف بالضريبة من أجل الدفع، ومن بين هذه الطرق نذكر منها:

التنبيه، إشعار بالدفع، إشعار حجز ما لدى الغير (ATD)، جدول الدفع بالأقساط.

في حالة عدم استجابة المكلف بالضريبة لأي من الإجراءات المذكورة سابقا من أجل دفع مستحقاته وتسوية وضعيته الجبائية، فإن إدارة الضرائب مجبرة ومضطرة إلى اتخاذ إجراء ردعي يتمثل في غلق محل نشاط المكلف بالضريبة.

الجدول الموالي يوضح التخصيل عن طريق الجداول الفردية (الأوردة) من خلال الدفع الجبري والدفع الودي لها، للسنوات 2019، 2020، 2021 المحققة من طرف قابضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

الجدول رقم (07): التخصيل الجبري والودي للضرائب والرسوم من خلال الجدول الفردي

بمديرية الضرائب لولاية بومرداس للسنوات 2019، 2020، 2021.


(الوحدة : مليون دج)

السنوات	2019	2020	2021
التخصيل الودي	1 324	1 010	2 105
التخصيل الجبري	666	490	625
التخصيل عن طريق الجداول الفردية	1 990	1 500	2 730

المصدر: المديرية الفرعية للتخصيل لولاية بومرداس.

الشكل رقم (11): التحصيل الجبري والودي للضرائب والرسوم من خلال الجدول الفردي

بمديرية الضرائب لولاية بومرداس للسنوات 2019، 2020، 2021.



المصدر: المديرية الفرعية للتحويل لولاية بومرداس.

من خلال الشكل رقم (11) نلاحظ بالنسبة للسنوات 2019، 2020، 2021 انخفاض التحصيل الجبري مقارنة بالتحصيل الودي، هذا راجع إلى أن الإدارة الجبائية في الثلاث سنوات الأخيرة لم تكن صارمة في تطبيق الإجراءات الردعية من أجل التحصيل الجبري للمبالغ المستحقة الدفع، خاصة والظروف التي عانت منها البلاد من حراك وكذا تفشي وباء كوفيد19.

كما نلاحظ انخفاض التحصيل الجبري وكذا التحصيل الودي في سنة 2020م مقارنة بسنة 2019م، أما في سنة 2021م فنلاحظ ارتفاع في التحصيل الجبري وكذا التحصيل الودي، وهذا راجع إلى القرارات والتسهيلات التي اتخذتها الدولة من أجل تحفيز المكلفين بالضريبة لدفع مستحقاتهم الجبائية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

المطلب الثالث: إحصائيات إيرادات الخزينة.

1. الإيرادات الكلية للخبزينة بومرداس لسنة 2019.

نقصد بالإيرادات الكلية للخبزينة العمومية لولاية بومرداس بالإيرادات الجبائية المتمثلة في التحصيل الكلي لمختلف الضرائب والرسوم، مداخيل أملاك الدولة ومختلف محاصيل الميزانية الأخرى (حواصل الجمارك، الإيرادات النظامية.....إلخ) حيث سجلت بالتقريب الخبزينة العمومية لولاية بومرداس مبلغ 33 108 000 000 دج في سنة 2019 م.

الجدول الموالي يوضح الإيرادات الكلية المحققة في سنة 2019 لخبزينة بومرداس:

الجدول رقم (08): الإيرادات الكلية المحققة في سنة 2019 لخبزينة بومرداس.


(الوحدة : مليون دج)

الإيرادات	الإيرادات الجبائية	مداخيل أملاك الدولة	مداخيل أخرى
المبالغ	24 500	281	8 327

المصدر: المديرية الفرعية للتحصيل لولاية بومرداس.

الشكل رقم (12): توزيع إيرادات الخزينة العمومية لولاية بومرداس

لسنة 2019



من خلال الشكل رقم (12) والذي يمثل دائرة نسبية لمختلف إيرادات الخزينة العمومية لولاية بومرداس في سنة 2019 م، نلاحظ أن 74 % من مداخل الخزينة عبارة عن إيرادات جبائية أي التحصيل الكلي (تحصيل ودي وجبري) لمختلف للضرائب والرسوم، وهذا ما يبرز أهمية التحصيل الضريبي ومدى تأثيره على زيادة إيرادات الخزينة، كما نلاحظ من الشكل أن 1 % من الإيرادات عبارة عن مداخل أملاك الدولة، وهي نسبة جد ضئيلة، و 25 % عبارة عن مداخل أخرى للخزينة.

2. الإيرادات الكلية للخزينة بومرداس لسنة 2020.

سجلت الخزينة العمومية لولاية بومرداس انخفاض كبير للإيرادات الكلية في سنة 2020 م، مقارنة بسنة 2019 م وهذا راجع إلى تفشي وباء كورونا في الجزائر والإجراءات الوقائية الصارمة التي اتخذتها الجزائر، حيث قامت بإيقاف مختلف النشاطات الإدارية وكذا

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

التجارية لفترة زمنية وكذا فرض الحجر الصحي، حيث سجلت بالتقريب خزينة بومرداس مبلغ 29 487 000 000 دج الجدول الموالي يوضح الإيرادات الكلية المحققة في سنة 2020 لخزينة بومرداس:


الجدول رقم (09): الإيرادات الكلية المحققة في سنة 2020 لخزينة بومرداس.

(الوحدة : مليون دج)

الإيرادات	الإيرادات الجبائية	مداخيل أملاك الدولة	مداخيل أخرى
المبالغ	23 000	303	6 134

المصدر: المديرية الفرعية للتحويل لولاية بومرداس.

الشكل رقم (13): توزيع إيرادات الخزينة العمومية لولاية بومرداس لسنة 2020



من خلال الشكل رقم (13) والذي يمثل دائرة نسبية لمختلف إيرادات الخزينة العمومية لولاية بومرداس في سنة 2020 م، نلاحظ أن 78 % من مداخيل الخزينة عبارة عن إيرادات جبائية أي التحصيل الكلي (تحصيل ودي وجبري) لمختلف للضرائب والرسوم، وهذا ما

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمديرية الضرائب لولاية بومرداس

يبرز أهمية التحصيل الضريبي ومدى تأثيره على زيادة إيرادات الخزينة، كما نلاحظ من الشكل أن 1 % من الإيرادات عبارة عن مداخيل أملاك الدولة، وهي نسبة جد ضئيلة، و 21 % عبارة عن مداخيل أخرى للخزينة.

3. الإيرادات الكلية للخزينة بومرداس لسنة 2021.

سجلت الخزينة العمومية لولاية بومرداس ارتفاع للإيرادات الكلية في سنة 2021 م، مقارنة بسنة 2020 م وهذا راجع إلى الإجراءات التي قامت بها الدولة من أجل انعاش الاقتصاد والخروج من الأزمة، وكذا رفع الحجر الصحي، حيث سجلت بالتقريب خزينة بومرداس مبلغ 32 250 000 000 دج.

الجدول الموالي يوضح الإيرادات الكلية المحققة في سنة 2021 لخزينة بومرداس:

الجدول رقم (10): الإيرادات الكلية المحققة في سنة 2020 لخزينة بومرداس.


(الوحدة : مليون دج)

الإيرادات	الإيرادات الجبائية	مداخيل أملاك الدولة	مداخيل أخرى
المبالغ	25 800	322	6 128

المصدر: المديرية الفرعية للتحصيل لولاية بومرداس.

الشكل رقم (14): توزيع إيرادات الخزينة العمومية لولاية بومرداس

لسنة 2021



من خلال الشكل رقم (14) والذي يمثل دائرة نسبية لمختلف إيرادات الخزينة العمومية لولاية بومرداس في سنة 2021 م، نلاحظ أن 80 % من مداخل الخزينة عبارة عن إيرادات جبائية أي التحصيل الكلي للضرائب والرسوم، وهذا ما يبرز أهمية التحصيل الضريبي ومدى تأثيره على زيادة إيرادات الخزينة، كما نلاحظ من الشكل أن 1 % من الإيرادات عبارة عن مداخل أملاك الدولة، وهي نسبة جد ضئيلة، و 19 % عبارة عن مداخل أخرى للخزينة.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لعملية تحصيل الضرائب لمديرية الضرائب لولاية بومرداس، وهذا باستخدام طريقتين لعملية التحصيل عن طريق الدفع الودي أو عن طريق التحصيل الجبري لفترة 2019، 2020، 2021، ولاحظنا انخفاض التحصيل الجبري مقارنة بالتحصيل الودي، هذا راجع إلى أن الإدارة الجبائية في الثلاث سنوات الأخيرة لم تكن صارمة في تطبيق الإجراءات الرديعية من أجل التحصيل الجبري للمبالغ المستحقة الدفع، خاصة والظروف التي عانت منها البلاد من حراك وكذا تفشي وباء كوفيد19.

كما قمنا بدراسة و تحليل إيرادات الخزينة العمومية لفترة 2019، 2020، 2021، ولاحظنا انخفاض في إيرادات الخزينة العمومية وهذا لسنة 2019، 2020 ويعود سبب ذلك لظروف السياسية التي شهدتها الجزائر من حراك شعبي وكذا جائحة تفشي وباء كوفيد19. حيث أن مداخل الخزينة العمومية عبارة عن إيرادات جبائية، وهذا ما يبرز أهمية التحصيل الضريبي ومدى تأثيره على زيادة إيرادات الخزينة،

الخاتمة

الخاتمة

سعيًا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى حصر أهم ما يتعلق به من الجانب النظري والتطبيقي عبر خطوات بحثية ممنهجة الهدف منها معالجة الإشكالية المطروحة: ما هو التحصيل الجبائي وما أثره على الخزينة العمومية؟

حيث تبين لنا من خلال دراستنا للفصل الأول أن الخزينة العمومية هي مصلحة من مصالح الدولة، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات لتغطية النفقات العمومية، كما تقوم بمهام التمويل والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، ومن هنا نثبت صحة الفرضية أن الخزينة هي أداة تمويل وتوجيه للدولة.

ثم تم التطرق لوظائف ومهام الخزينة العمومية ومصادر تمويلها المختلفة والمتنوعة أهمها الجباية العادية، التي تهتمنا في موضوع دراستنا، حيث أن لضرائب دور مهم في تمويل إيرادات الخزينة، وهذا من خلال عملية التحصيل الضريبي المتمثلة في نقل دين الضريبة من المكلف بها إلى حسابات الخزينة العمومية، وهذا باستخدام أساليب مختلفة، ومتنوعة الهدف الأساسي منها هو تحصيل الضريبة في وقتها المحدد، و محاربة التهرب الضريبي والتفاسد في دفع الضريبة، ومن هنا نقول أن لتحصيل الجبائي دور في عملية تمويل الخزينة العمومية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

وتعرضنا في الفصل الثاني لأهم الضرائب والرسوم المماثلة، وهي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والضريبة الجزافية الوحيدة، أما بالنسبة لرسوم فأشرنا للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة،

كما قمنا بدراسة وتحليل للإيرادات السنوية للخزينة العمومية لسنة 2019، 2020، 2021 وهذا بهدف معرفة نسبة مساهمة كل إيراد من إيرادات الخزينة

العمومية فيها، حيث لاحظنا أن نسبة مساهمة الجباية العادية كبيرة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى ثم تليها الجباية البترولية.

ثم قمنا بتحليل إيرادات الجباية العادية للخبزينة العمومية لولاية بومرداس، لسنة 2020، 2021، حيث لاحظنا أن الضرائب المباشرة كالضريبة الاجمالية والضريبة على أرباح الشركات تساهم بأعلى نسبة ثم تليها الضرائب المختلفة ثم حقوق الجمارك ثم التسجيل والطابع وأقل نسبة هي الضرائب غير مباشرة.

ومنه نثبت صحة الفرضية الثالثة فالخبزينة العمومية تتأثر بارتفاع عائدات التحصيل الضريبي بشكل إيجابي، والعكس عند انخفاض عائدات التحصيل فيأثر ذلك على قدرتها في تغطية نفقاتها.

ومما نستنتج الخبزينة العمومية هي صندوق الدولة المكلف بتسيير مواردها المالية، وأن التحصيل الضريبي أداة مهمة فيد الإدارة الضريبية لتزويد الخبزينة العمومية بإيرادات الجباية العادية، وأن أثر عملية التحصيل الضريبي كبير ومهم في تزويد الخبزينة العمومية بالإيرادات.

بالنظر الى النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة، فإننا نوصي ببعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تطوير عملية التحصيل الضريبي، الأمر الذي يساهم في زيادة إيرادات الخبزينة العمومية:

- لابد للمكلف بالضريبة وبمجرد بداية نشاطه التصريح بنوعية النشاط لدى مفتشية الضرائب.
- صياغة قوانين واضحة وصريحا.
- حسين معاملة الإدارة الضريبية للمكلف بالضريبة.
- توفير الوسائل المتطورة لحد من التهرب الضريبي.

- تحسين ظروف العمل لعاملين في الإدارة الجبائية من خلال توفير الوسائل، و رفع الأجر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. رضا خلاصي، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، الجزء الاول، دار هومه، الجزائر، 2012
2. زينب حسن عوض الله، "مبادئ المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010
3. سوزي علي ناشد، "المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، لبنان، 2003
4. فاطمة السويسي، "المالية العامة"، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، بدون طبعة، لبنان، 2005
5. محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه

1. يوسف قاشي، "واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية العامة والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2015

ب. مذكرات الماستر

1. أمال سباح، "الاجراءات الادارية للتحصيل الضريبي"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، 2016،
2. أمنة قادري، "الخزينة العمومية ودورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014/2015

3. عائشة بلاف، دور الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، إدارة عامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، سنة 2012/2011،

ثالثا: المجالات

1. عبد الحكيم عمران، "مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلديات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، 2020،
2. نادية سوداني، "الرسم على النشاط المهني بين حتمية البقاء أو الزوال واثر ذلك على حصيلة الجباية المحلية حالة بلدية وادي الفضة"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 1، مارس 2017
3. نصيرة يحيوي، "تنظيم عملية التحصيل الضريبي في الجزائر"، معارف (مجلة علمية محكمة) قسم العلوم الاقتصادية، المجلد 9، العدد 16، 2014.
4. نصيرة يحيوي، "دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية العامة والاقتصاد الوطني"، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 2، العدد 1، 2011.
5. يوسف قاشي، "دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي"، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 03 العدد 02، ديسمبر 2019

رابعا: المحاضرات

1. مساوي سليم، "محاضرات في المالية العامة"، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة 2018/2017

خامسا: القوانين

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 100، المؤرخ في 2021/12/30،
2. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. <http://elearning-univ-biskra.dz/>
2. <https://amroune65.xooit.com>
3. <https://www.mfdgi.gov.dz>

الملاحق

الملحق رقم 01: التصريح الشهري ج 50

الضرائف ورسوم المعملة فوراً عن طريق الإلتحاق من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إضمار بالتطبيق

IMPOS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE
RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M : (for et vieror - selon sociale)
 Activité / Profession :
 Adresse :

IMPORTANT !

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قضاة الضرائب خلال المدة المحددة في القانون.

La présente déclaration doit être déposée à la rescasse des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS**.

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

السنة: 20
 الشهر: 20
 موسم: 20
 Trimestre: 20

لتذكير إجباري
A RAPPÉLER
OBLIGATOIREMENT

مكتبية الضرائف لـ
 INSPECTION DES IMPOS DE
 قضاة الضرائف لـ
 RECEPTE DES IMPOS DE
 بلدية:
 COMMUNE DE

NIS :
 NIF :
 F.J. :

أدلة الترسيم :

الرسوم على النشاط المهني بمعدل 2%
Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires	رقم الأعمال	Chiffre d'affaires imposable	Recettes professionnelles imposables	الحد الأقصى لدفع (par DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réduction de 50%
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réduction de 30%
C 1 A 13	Affaires sans réduction
C 1 A 14	Affaires exonérées
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)
1	Présumé autres taux de réduction le cas échéant
TOTAL						

التمهيدات على الحسابات المحاسبية للمؤسسات المهنية
Accomplices IBS

Code	Accomplice IBS	Détermination des acomptes provisionnels	الحد الأقصى لدفع (par DA)
E 1 F 10	Accomplice provisionnel
2	TOTAL	

الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر والإقطاعات الأخرى من المصدر لـ 10٪
IRG salaires et autres retenues à la source IRG/ IBS

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source (10 % IBS)	Revenus nets imposables	Taux	الحد الأقصى لدفع (par DA)
E 1 L 20	IRG: Traitements salaires, pensions et rentes viagères	10 %
E 1 L 30	IRG: Revenus de créances, dépôts et cautionnements	15 %
E 1 L 40	IRG: Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libérateur	50 %
E 1 L 40	IRG: Revenus des bords de caisse anonymes	24 %
E 1 L 40	IRG: Autres retenues à la source
E 1 M 20	IBS: Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (p restorans de services) (1)
E 1 M 40	IBS: Autres retenues à la source
3	TOTAL	

(1) Jointura relevé établié des retenues à la source par entreprise.

الملحق رقم 03: التنبيه

Série R, n° 9

إدارة الضرائب

ولاية Boumerdes

حصوله رقم: 20

مديرية الضرائب

وثيقة رقم: 34

تنبيه

قبضات الضرائب

إعفاء برودي
أمر رقم 103-88
المؤرخ في 6 مايو 1988

يتعين إحضاره عند الحضور للسداد

يتضح من الأوراق: وأوراق التخصيص، والحالات والعقود المشمولة بالقطاع، الموجهة صورتها في ما يلي: ان
الممول المعنون بسنة أعلاه مدين بالمبالغ الآتية:

نوع الأوردة والديون	المورد		سنة أو فترة ربط الضريبة	البيانات الواردة في الأوراق وأوراق التخصيص المقبضات بعد تسميم الأنشطة المسددة
	رقم	رمز		
أولاً: ضرائب مباشرة ورسوم مشوبة بها:	86	250.00	1988	
ثانياً: أوراق تحصل الغرض: على القيمة المضافة				
ثالثاً: الحالات والعقود المشمولة بالقطاع				

البيانات الواردة في الأوراق وأوراق التخصيص المقبضات بعد تسميم الأنشطة المسددة	موضوع الديون	مواضيع الإستحقاق	حود الأوردة أو سجلات المقبضات	العقود المشمولة بالقطاع تاريخ العقود	الحالات المشمولة بالتخصيص		الولاية والهئية الدائنة	أسماء وألقاب الممولين
					إرسال الحالة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الرئيس أو الرئيس	تسميم الحالة بالقطاع		

مجموع المبالغ الواجبة الأداء	86 250.00
الجزاءات الضريبية	81 562.00
المجموع الواجب تسديده	167 812.00

مظهر المحصل الموقوف أثناء بان الدين الموجه اسمه أعلاه لم يقوم بالسداد
وإن كان قد فعل ذلك، على التلاحق القضائية المدين اسمه فيما يخص أن يلاحظه عن
طريق التسمية ذات بندان كافة ما هو متعارف من تاريخ وأيضاً الأوامر من ضرائب
والتسليمات بدون إشغال بعد سنة في تنبيه من إجراءات وتقرارات التأخير.



تاريخ: 20/05/2008
مديرية الضرائب
إحضاره عند الحضور للسداد
أولاً: الأوردة المشمولة بالقطاع من وإلى الولاية التي تم بها ربط الضريبة
ثانياً: أوراق التخصيص المشمولة بالقطاع من مدير الضرائب للولاية التي تم فيها ربط الضريبة
ثالثاً: أسماء الممولين المعنونة بالقطاع المشمول بالقطاع من
رابعاً: السجلات التنفيذية للمقعد المشمول بالقطاع الدونق بمدة (4) أشهر من تاريخ
في
وبناء على طلب
أولاً: تحصل الضرائب المدة أن إليه أعلاه فيتمق بالضرائب
ثانياً: مدير الضرائب وحصل الضرائب المبخار إليها أعلاه فيما يتعلق بأوراق التخصيص
ثالثاً: (3)

الملحق رقم 05: الوضعية N°2 Série S

		Table 0101 et 2	
2	301	IRU au minimum d'imposition (10000 DA) - droit au	40% C/201001 - Ligne 107, 30% C/300
	302	IRU au minimum d'imposition (10000 DA) - droit au	40% C/201001 - Ligne 107, 30% C/300
	303	IRU au minimum d'imposition (10000 DA) (RAR)	40% C/201001 - Ligne 107, 30% C/300
1	412	IRU au minimum d'imposition (10000 DA) (RAR)	45% C/201001 - Ligne 107, 55% C/300
	501	IRU relative à la source libératoire à 5% - droit au	100% C/201001 - Ligne 107
3	502	IRU relative à la source libératoire à 5% - RAR	100% C/201001 - Ligne 107
	Total 2-301 à 502 en cours		
Total (L1 3, 4 et 5)			Total 200 029
Données de base du régime de l'IRU 2010 - Part relative à répartir			
1	Redevance	99% C/201001 - Ligne 01 (A)	5% C/300
2	Impôt direct pétrolier (IDP)	100% C/201001 - Ligne 02 (B)	
3	Impôt/Rémunération (IR)	100% C/201001 - Ligne 03 (C)	
4	Impôt sur le revenu pétrolier (IRP)	100% C/201001 - Ligne 04 (D)	
5	Impôt sur les profits industriels (IPI)	100% C/201001 - Ligne 05 (E)	
6	Impôts additionnels sur le revenu (ICR)	100% C/201001 - Ligne 06 (F)	
7	Impôt sur le revenu	100% C/201001 - Ligne 07 (G)	
8	Taxe sur le revenu de poche	45% C/201001 - Ligne 08 (H), 55% C/300	
9	Reversements sur rôles de régularisation	100% C/201001 - Ligne 09 (I)	
10	Fonds de droit de transfert (5%)	100% C/201001 - Ligne 10 (J)	
Total			500 043

N° (1)		N° (2)		Ligne (3)		Description des postes IRU (4)		Lignes à alimenter (5)	
201 301 CONTRIBUTIONS DIRECTES									
100 IRU SAIRIES									
101 IRU AUTRES CATEGORIES									
1							IRU relatif à la source sur les des Créances, dépôts et cautions		
2							IRU relatif à la source sur les bénéfices distribués par les sociétés		
3							IRU relatif à la source sur les profits annuels		
30							IRU relatif à la source sur les comptes et soldes de liquidation		
40							IRU (minimum d'imposition)		
41							IRU Déduites Pré-assurance - Rôles		
							Année en cours		
42							Années antérieures		
5							IRU bénéfices Agricoles-Rôles		
50							Année en cours		
52							Années antérieures		
6							IRU autres revenus à la source		
7	711						IRU des revenus fonciers à répartir - Droits au	50% C/201002 - Ligne (M)	
	712						IRU des revenus fonciers à répartir - Droits au	50% C/201002 - Ligne (M)	
	713						IRU des revenus fonciers à répartir - Droits au	50% C/201002 - Ligne (M)	
8							IRU sur plus-value des cessions - Droits au comptant		
	821						IRU sur plus-value des cessions mobilières et droits assimilés		
	822						IRU sur plus-value des cessions mobilières (actions et parts sociales)		
	823						IRU sur plus-value des cessions-Rôles		
							Année en cours		
							Années antérieures		
TOTAL IRU autres catégories de l'année en cours									
TOTAL IRU autres catégories									
TOTAL IRU									
102 IMPOSITIONS SUR LES BÉNÉFICES DES SOCIÉTÉS (IBS)									
1							IBS des Sociétés/Revenu des sociétés non installées en Algérie - IBS PVC des actions et parts sociales		
2							IBS sur les revenus		
3							IBS perçu par voie de rôles		
	301						Année en cours		
	302						Années antérieures		
4							Années provisionnelles - IBS		
5							solde de liquidation		
6							Minimum d'imposition		
Total IBS année en cours									
TOTAL IBS									